الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي ميلة
معهد علوم التسيير و الاقتصاد
ميدان العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم التسيير و الاقتصاد
تخصص: مالية

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك التنمية المحلية لفرجيوة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطلبة:
1- بن مدور أوسامة
2- بن ناصر وليد
3- مسعي صالح

تحت إشراف الأستاذ:
بوالريحان فاروق

السنة الجامعية: 2010 ـ 2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي ميلة
معهد علوم التسيير و الاقتصاد
ميدان العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم التسيير و الاقتصاد
تخصص: مالية

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك التنمية المحلية لفرجيوة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطلبة:
1- بن مدور أوسامة
2- بن ناصر وليد
3- مسعي صالح

تحت إشراف الأستاذ:
بوالريحان فاروق

السنة الجامعية: 2010 ـ 2011

إهـــداء

بـــــسم الله الـــواحد الأحـــد الفـــرد الصـــمـــد و الـــحمـــد له وحـــده عـــلـــى نـــعـــمـــه و فـــضـــلـــه حـــمـــدا يـــوافي النـــعم و الفـــضل فاللهم لـــك الحـــمـــد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى.

أحمده سبحانه و تعالى على إعانتنا على إتمام هذه المذكرة ، و على إنعامه بالصحة و العافية.

أهدي عملي هذا إلى من أوصى بهما الله خيرا في القرآن والداي الكريمان أدام الله فضلهما عليّ و أطال في عمرهما و سدد خطاهما و أنار دربهما بالطاعات.

إلى أخواي الفاضلان: خالد ، حذيفة .

إلى كافة أصدقائي و أخص بالذكر من رافقوني في دراستي: صالح و وليد و زكرياء سلاحي و مجيد و معتز و كريم و سمير و عامر و عماد و نورالدين إلى أصدقائي في الفوج الأول: عبد الحق (لمين)، حمزة، نوح، لطفي، عبد الهادي، الصادق، هارون، علي.

إلى من عرفتهم في إقامة ميلة: عامر، علاء، وليد، هشام، وليد، زاكي، فاتح، عماد، حليم، و كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم صفحة مذكرتي.

انتهى.

أوسامة

إهـــداء

بسم الله الذي وفقني و سددني و هداني

و الصلاة و السلام على خير خلق الله النبي العربي الأمي محمد بن عبد الله عليه و على آله أفضل الصلاة و أزكى السلام

أهدي عملي المتواضع هذا إلى أغلى ما أملك في الدنيا

أمي الفاضلة الغالية التي تعبت لأجلي حتى أرتاح و سهرت لأنام

فمهما فعلت فلن أوفيها حقها عليّ.

أبي الغالي – رحمه الله – و جعل قبره روضة من رياض الجنة

الذي كان مثلي الأعلى في الأخلاق الحميدة و الخصال العالية

فأسأل الله العلي العظيم أن يتقبله بواسع رحمته و عظيم مغفرته.

إلى إخوتي و أخواتي: أمير و فادي و أميمة و وسيم.

إلى كل من رافقني في دراستي و أخص بالذكر: الصالح و مجيد و زكريا و أوسامة

إلى كل من تشرفت بمعرفتهم و تعذر عليّ ذكرهم.

بن نـــــــــاصر ولـــــيد

إهـــداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر و غمرتني بحنانها و كانت سندا لي في دربي و عانت الحلو و المر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود

..... أمي"روبيلة"

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي و لم يبخل علّي في شيء إلى الذي ربّاني و أرادني أبلغ المعالي

إلى الذي كان مثلي الأعلى في التواضع و العمل و الصبر و طاعة الله عز و جل إلى أعز من عندي

....أبي "خليفة"

إلى من قاسموني حلو العيش و مره و حب والداي و طاعتهما

إلى أخواي محمد و عبد الحفيظ

إلى كل أخواتي: ليندة، سامية، حسينة، وهيبة.

إلى أصدقائي: عامر، هشام، زاكي،معتز، حنافة، سمير، كريم، عماد.

الصالح مسعي

الشكـــر و التـــقدير

:::بِسْمِ اَللهِ الرَحْمَنِ اَلْرَحِيْمِ:::

"قُلْ إِنَّ صَلاَتِيْ وَ نُسُكِيْ وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاْتِيْ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَاْلَمِيْنْ(161) لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَاْ أَوَّلُ اَلْمُسْلِمِيْنْ(162)" سورة اَلْأَنْعَاْمْ الآية: (161 – 162)

أَحْمَدُ اَللهَ سُبْحَاْنَهُ وَ تَعَاَلَىْ وَ أَشْكُرُهُ عَلَى نِعَمِهِ اَلْكَثِيْرَةْ وَ آَلاَئِهِ اَلْعَظِيْمَةْ وَ لِتَوْفِيقِهِ لَنَاَ لِإِتْمَاْمِ اَلْمُذَّكِرَّةْ.

أشكر خير خلق الله نبّي الإسلام مُحَمّدٌ-عَلَيْهِ اَلْصَلاَةُ وَ اَلْسَّلاَمْ- الذي لولا طلبه بطلب العلم و لو في الصين لما عرفنا نور العلم و فضله.

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله فأتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ الفاضل و المشرف الحريص "بوالريحان فاروق" الذي لم يبخل علينا بأي معلومة و كان مُعِيناً لنا فجزاه الله خير الجزاء على مجهوداته الكبيرة في معاونتنا على إتمام المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لإدارة المعهد و لأساتذته و أخص بالذكر الأستاذ "ريغي هشام" و كذا عاملي المعهد على مجهوداتهم معنا.

و لا ننسى إدارة و عمال بنك التنمية المحلية لفرجيوة الذين لم يدخروا جهدا في إعانتنا و تقديم المعلومات لنا.

و لكل من ساهم في انجاز و إتمام المذكرة من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة.

قائمة الجداول

جدول:01 فصل:01 ص:04

عنوان: الفرق بين تعريف مختلف الدول.

جدول:02 فصل:01 ص:05

عنوان: تقسيم المؤسسات.

جدول:03 فصل:01 ص:14

عنوان: توزيع الاستثمارات.

جدول:04 فصل:01 ص:15

عنوان: معدل الإنجاز.

جدول:05 فصل:01 ص:16

عنوان: حجم الاستثمارات الموجهة للصناعة المحلية.

جدول:06 فصل:01 ص:17

عنوان: تطور عدد المؤسسات.

جدول:07 فصل:02 ص:40

عنوان: نسب قيمة القرض.

جدول:08 فصل:02 ص:40

عنوان: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

جدول:09 فصل:02 ص:41

عنوان: اختلاف النسبة عند اختلاف القطاعات.

قائمة الأشكال

شكل: 01 فصل:03 ص:51
عنوان:الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية فرجيوة .
شكل: 02 فصل:03 ص:52
عنوان:الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية .
شكل: 03 فصل:03 ص:61
عنوان: الإجراءات التي يمر بها ملف طلب القرض.

العناوين	الصفحة
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الفصل الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	03
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	03
المطلب الثاني: أهمية وخصائص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	06
المطلب الثالث: خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	08
المبحث الثاني: التصنيفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	09
المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط.....	09
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات...	10
المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية.....	11
المبحث الثالث: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:	12
المطلب الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962- 1980).....	12
المطلب الثاني: مرحلة (1980 – 1988).....	16
المطلب الثالث: مرحلة (1988 – 2010).....	17
خلاصة	20
الفصل الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	21
تمهيد	23
المبحث الأول: ماهية التمويل.....	24
المطلب الأول: مفهوم و وظائف التمويل.....	24
المطلب الثاني: أهمية التمويل و العوامل المحددة لأنواعه.....	26
المطلب الثالث: أنواع و مخاطر التمويل.....	28
المبحث الثاني: الصيغ الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....	30
المطلب الأول: الائتمان التجاري.....	30
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية الحديثة.....	32
المطلب الثالث: طرق التمويل انطلاقا من صيغ التمويل الإسلامية.....	36
المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....	37
المطلب الأول: البنوك	37
المطلب الثاني: الوكالات	39
	43

المطلب الثالث: التمويل عن طريق رأس المال المخاطرة	45
خلاصة	
الفصل الثالث:دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة فرجيوة	
تمهيد	49
المبحث الأول: نظرة على بنك التنمية المحلية	50
المطلب الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية (BDL)	50
المطلب الثاني: وظائف البنك و الخدمات المقدمة	53
المبحث الثاني: التحركات المالية لبنك التنمية المحلية BDL	54
المطلب الأول: مصادر تمويل بنك التنمية المحلية BDL.....	54
المطلب الثاني التمويلات الممنوحة من بنك التنمية المحلية	56
المبحث الثالث: القروض في بنك التنمية المحلية	58
المطلب الأول: مكونات ملف طلب القرض	58
المطلب الثاني:إجراءات منح التمويل.....	60
الخاتمة	66
المراجع.....	69
الملاحق.....	72

-المـــــقـــدمـــة-

المـــــــقدمة العامة:

خلال فترة سابقة سيطرت المؤسسات الكبرى على الفكر الاقتصادي و هذه السيطرة ناتجة عن كون مكانتها المتميزة نتيجة لتوفيرها للقاعدة الصلبة للاقتصاد المحلي و على أساسها الصناعة إضافة لهذا فهي تعتبر كبنية تحتية لكن مع الأزمة الاقتصادية العالمية في سبعينات القرن الماضي و حتى الثمانينات خصوصا في البلدان النامية و عليه فقد تراجع دور المؤسسات الكبرى تراجعا ملحوظا لتصبح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الرهان الحقيقي و محور الدراسات الاقتصادية و هذا لأنها تختلف كثيرا عن المؤسسات الكبرى و قد اهتمت الدول خاصة النامية منها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى شكلت جزء كبير من اقتصادها و لعبت دورا هاما في امتصاص البطالة و فتح سوق للتشغيل.

أما فيما يخص الجزائر فهي لم تتوسع كثيرا في هذا الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي اتبعته مباشرة بعد الاستقلال، و هذا بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات العامة الكبرى، و بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الجزائرية في نهاية الثمانينات و مطلع التسعينات، وإصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993، كل هذه الأمور أعطت مجالا واسعا و دعما قويا لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع هذا فإن القطاع بقي هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي بغيت تعرقل تنميته مما يقلل من فعاليته ، وذلك نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع الهام. ولقد بينت الكثير من الدراسات والتحقيقات الميدانية التي أجريت في العديد من الدول الصناعية والنامية أن التمويل هو العائق الأساسي و العامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لأنه يلعب دور هاما في دعم تنافسيتها محليا وعالميا ، فمثلا ضمن 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تنشأ سنويا في فرنسا نجد ثلثها يزول بعد ثلاث سنوات ونصفها بعد خمس سنوات نتيجة لنقص التمويل ، أما في الجزائر فقد قدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية معدل اختفاء هذه المؤسسات بحوالي 18% سنويا ، أكدت أن السبب الرئيسي لهذا الاختفاء هو صعوبة حصولها على التمويل ، فالقدرات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة، التي تعتبر من أهم مصادر التمويل والتي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف الإنشاءات، التي أصبحت ذات تكلفة عالية ، لذلك تلجأ المؤسسات الصغيرة المتوسطة إلى المصادر الخارجية لتغطية احتياجاتها ، كما أثبتت الدراسات بأنها غير مؤهلة لدخول البورصة و أنها تلجأ إلى البنوك للحصول على ما تحتاجه من أموال ، غير انه للحصول على القروض المصرفية يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع ، توفر ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات، ناهيك عن أن البنوك تتهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن المشاريع التي تقدمها بلا أهمية تذكر، أي عديمة الجدوى الاقتصادية.

الإشكـــــالية:

وعلى اعتبار أن التمويل هو الأساس الحقيقي لبقاء المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في السوق، فإن هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

– ما هي أهم المصادر التي تعتمدها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للحصول على التمويل اللازم حتى تبقى في سوق المنافسة؟

كما تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هي المخاطر و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء و بعد حصولها على التمويل؟

– ما هي أهم الصيغ التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعتمدة في الاقتصاد الوطني؟

– ما هي أهم المساعدات والمزايا التمويلية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند العمل مع الوكالات؟

فرضيات البحث:

–تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة محدودة في تنمية الاقتصاد الوطني.

–تساهم صيغ وأساليب التمويل المستحدثة مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–تحصل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إعانات من الوكالات أثناء فترة بداية الاستغلال.

أهداف البحث:

–التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

–تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد الوطني.

–اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة ثانية.

– المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، وتطبيق الجزائر لمجموعة من الإصلاحات والتي شجعت قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، وكذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا مجموعة من المناهج العلمية والتي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

–المنهج الوصفي التحليلي:

اعتمدنا عليه خاصة في الجانب النظري من اجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها ثم وصف وتحليل واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، واهم العوائق التي تتعرض لها .

– منهج دراسة حالة:

اعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي باختيارنا لبنك التنمية المحلية (BDL) للقيام بالدراسة الميدانية.

هيكل البحث:

من اجل دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول كما يلي:

–الفصل الأول:

تناولنا فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالشرح و كذا بيان أهميتها و خصائصها

–في الفصل الثاني:

حاولنا أن نبين أساليب التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– في الفصل الثالث:

في الدراسة الميدانية المتمثلة في بنك التنمية المحلية لفرجيوة حاولنا بيان آلية حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل من بنك التنمية المحلية.

الفصل الأول

بعنـــوان:

ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد

تلعب المؤسسات المتوسطة و الصغيرة دورا بالغ الأهمية في تطوير الاقتصاد المحلي، و لقد اهتمت الدول اهتماما كبيرا بهذه المؤسسات و سعت لتسهيل أجواء عملها و الحصول على مواردها، كل هذا لتطوير الإنتاج المحلي و الاستغناء عن السلع الأجنبية التي تسعى لإغراق السوق الوطني و كذا هذا الاهتمام البالغ ناشئ لامتصاصها البطالة و فتح سوق للشغل.

و قد سعت الجزائر منذ استقلالها عن فرنسا تنمية و دعم هذا المجال الهام، و سنّت لأجل هذا العديد من القوانين و منحت الكثير من التسهيلات، و قد تطورت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا كبيرا و كذا منتجاتها كما و نوعا.

و في مذكرتنا هذه سنتناول موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و في هذا الفصل سنلقي نظرة على هذا المجال لنتعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم التقسيمات، و قد تم تقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المبحث الثاني:التصنيفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المبحث الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا للأهمية البالغة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير اقتصاديات الدول و امتصاص البطالة، فقد سعت الدول و المنظمات لإعطاء مفاهيم لهاته المؤسسات التي تميزت بعدة خصائص تجعلها مميزة عن باقي المؤسسات الإقتصادية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الخارج [1]

يوضح الجدول التالي الاختلافات بين مختلف التعريفات العالمية، و سنركز على أهم أقطاب الاقتصاد العالمي و هي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الإتحاد الأوربي.

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون: **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك التنمية المحلية**، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية، السنة 2006 – 2007

جدول01: يوضح الفرق بين تعريفات مختلف الدول:

البيانات / البلدان	العـــــاملين	حجم الاستثمار	حجم المبيعات السنوي
الولايات المتحدة الأمريكية.	في هذا الجانب تشكل المؤسسات الصناعية الأغلبية و يقدر بما لا يزيد عن 250 عامل.	لا يهتم التعريف الأمريكي بحجم الاستثمار.	1 إلى 5 بالنسبة للمؤسسات الخدمية و التجارية التي تعمل بالتجزئة و من 05 إلى 15 مليون دولار للجملة.
اليابان.	يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 300 عامل للصناعية و الجملة أما شركات التجزئة يجب أن لا يتجاوز 50 عامل.	لا يتجاوز رأس المال المستثمر 100 مليون ين ياباني بالنسبة للمؤسسات الصناعية و 30 للمؤسسات الجملة و 10 مليون ين للتجزئة.	لا يهتم التعريف الياباني بحجم المبيعات السنوي.
الإتحاد الأوروبي.	الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 أجير و المتوسطة أقل من 250 أجير.	الصغيرة هي التي لا يتجاوز استثمارها 5 مليون أورو و المتوسطة هي التي لا يتجاوز استثمارها 27 مليون أورو.	رقم أعمال المؤسسات الصغيرة لا يتجاوز 7 مليون أورو و 40 مليون أورو بالنسبة للمؤسسات المتوسطة.

المصدر: تلخيص لمذكرة كرليفاوي يوسف و آخرون مذكرة ليسانس.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر[1]

اختلفت المفاهيم العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال، حتى تم إصدار تعريف عام جاء في قانون رسمي أصدره الرئيس الجزائري بوتفليقة عبد العزيز عام 2001 الذي حمل رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هجري الموافق لـــ 12 ديسمبر 2001 المضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا في المادة الرابعة من هذا القانون: "تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات:

[1] حمادي الصادق ياسمينة و آخرون: **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، معهد العلوم الاقتصادية.

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملياري دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مئة مليون دينار جزائري (500 مليون دج).
- تستوفي شروط الاستقلالية.

و يأتي تفصيل الفروق بين مؤسسات صغيرة ومصغرة و المتوسطة في نص القانون السابق:

- المؤسسات المصغرة micro entreprise: تشغل أقل من 10 عمال أجراء و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري.
- مؤسسات صغيرة petites entreprise: تشغل من 10 إلى 49 عامل، و لا يتجاوز رقم أعمالها 200 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري.
- مؤسسات متوسطة moyenne entreprise: تشغل من 50 إلى 250 عامل، و يكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون و 02 مليار دينار جزائري، و أن يكون مجموع حصيلتها السنوية بين 100 و 500 مليون دينار جزائري.

و هذا جدول يلخص مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.[1]

جدول 02: جدول لتقسيم المؤسسات.

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة.	من 1 إلى 9 عمال.	أقل من 20 مليون دج.	لا يتجاوز 10 ملايين دج.
مؤسسة صغيرة.	من 10 إلى 49 عامل.	لا يتجاوز200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج.
مؤسسة متوسطة.	من 50 إلى 250 عامل.	بين 200 مليون و 2 مليار دج.	بين 100 و 500 مليون دج.

المصدر: تلخيص لمذكرة كرليفاوي يوسف و آخرون مذكرة ليسانس.

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 3

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: أهميتها على المستوى الوطني [1]

أولا: مساهمتها في تطوير الاقتصاد المحلي

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور بالغ الأهمية في اقتصاديات الدول خصوصا منها السائرة في طريق النمو، و تقاس أهميتها بعدة مؤشرات و على رأسها حجم التشغيل، و نسبة هذه الأخيرة ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات وكذا حصتها ضمن الناتج المحلي الإجمالي.

ففي الدول المتقدمة على سبيل المثال تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة تصل إلى 99 % من إجمالي المؤسسات الموجودة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا، كما أنها توفر ما يفوق 69 % من مناصب الشغل في فرنسا، و بأكثر من 73 % من العمالة الموظفة في اليابان، أما من ناحية مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي نجدها تساهم بنسبة 48 % من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية، و بـــ 62 % في فرنسا، و 41 % في إيطاليا، و 35% في ألمانيا.

ثانيا: ترقية صادرات الإنتاج المحلي

أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و عن جدارة إمكانيات كبيرة في زيادة الصادرات المحلية وتوفير العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات، أو حتى إحداث فائض في ميزان مدفوعات بعض الدول، وذلك من خلال احتلال الأسواق الأجنبية، بل و الاستغناء عن المنتجات غير المحلية، فعلى سبيل المثال تمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شرق أسيا نسبة 40 % من مجموع الصادرات في هذه الدول، وهو ما يعادل ضعف نسبة صادرات هذه المؤسسات في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ثالثا: المساهمة الاجتماعية[2]

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بالغ الأهمية في تكوين فرص جديدة مناسبة للشغل، خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، لأنه حاليا و مع نظام اقتصاد السوق الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات تعتمد على آلتها الصناعية، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العالم. فمثلا في الإتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد هذه المؤسسات 99% من مجموع المؤسسات

---

[1] شيخ التهامي حمزة و آخرون: **إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس بالمدية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2007 – 2008

[2] لولاشي ليلى : **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** مذكرة ماجستير، جامعة محمـــد خيضر– بسكـــرة– معهد العلوم الاقتصادية السنة الجامعية 2005 – 2006

الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني انخفاض حجم ما تشغله المؤسسات الكبيرة، إذ رغم وجود حوالي 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية و انخفاض عدد المؤسسات الكبيرة فهي تشغل حوالي 50 % من الأجراء .

و عليه فإن الاقتصاد الرأسمالي يكاد يكون مكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في أوروبا إلا أن هذا ليس دقيقا ما دامت هذه المؤسسات لا تستعمل اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية.

و اعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دورا هاما في التخفيض من حدة البطالة وتساهم في توفير مناصب شغل جديدة، و يختلف معدل البطالة من دولة إلى أخرى فهو يبلغ أقصاه في اليمن25% ثم الجزائر 21% فالأردن 19 % ثم السودان 17% ولبنان والمغرب 15% وتونس 12% ومصر 9% أما سوريا 8%.

وعليه فإن المؤسسات الصغيرة بإمكانها الإسهام في تخفيض هذه النسب بإقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة لتحقيق هدفين مهمين:

تقليص البطالة في القطاع الزراعي ووقف النزوح الريفي نحو المدن التي تشهد أزمة حادة في السكن وتقديم المساعدات المادية والدعم للبطالين لإنشاء مثل هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.

الفرع الثاني: أهميتها على المستوى الاقتصادي[1]

أولا: توفير احتياجات المؤسسات الكبرى

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في توفير احتياجات المؤسسات الكبرى، وهذا من خلال عقود المناولة أو التعاقد الباطني الذي يتم بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبرى، فتلعب دور المورد والموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن، فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جنرال موتور" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء أو القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، من بينها 16 ألف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها ما يقرب من 100 عامل.

[1] شيخ التهامي حمزة و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 6

ثانيا: المؤسسات الصغيرة والتنمية الصناعية والتكنولوجية

تعتبر المؤسسات الصغيرة أحد أبرز آليات التطور التكنولوجي من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل بكثير عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية، حيث توفر الكثير من المشروعات الصغيرة آلية العمل في مجموعات مترابطة ومتكاملة، وذلك مما يحقق أعلى فائدة من الإمكانات المتاحة في كل مشروع. كما تساهم المشروعات الصغيرة في تنشيط استخدام الخامات المحلية والمنتجات الثانوية وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج، وفاقد التشغيل. أيضًا تساهم في تطوير استخدام التكنولوجيات المحلية ورفع مستواها عبر الاحتكاك بالأسواق الخارجية وقوانين الجودة، و تحافظ بذلك على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات و المشروعات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

الفرع الأول: الخصائص الشكلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: سهولة التأسيس

حيث لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، فهي تعتمد أساسا على جلب وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.

ثانيا: قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على والتجديد و الابتكار

وهذا من أجل ضمان بقائها، فكثير من براءات الاختراع يتم اكتشافها من طرف أفراد (مؤسسات فردية)، وهذا عكس المؤسسات الكبيرة التي تركز على إنتاج السلع ذات الطلب المستمر.

ثالثا: نقص تكاليف التدريب والتكوين

تتميز هذه المؤسسات بعدم حاجاتها الكبيرة للتدريب والتكوين، وهذا نتيجة اعتمادها على أسلوب التدريب أثناء العمل، بالإضافة إلى عدم استخدامها لتقنيات إنتاج معقدة.

الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: الإنتاج الجيد

وهذا نتيجة التخصص الدقيق لمثل هذه المؤسسات مما يسمح لها تقديم منتج بمواصفات وجودة عاليتين.

ثانيا: سهولة الدخول والخروج من السوق

وهذا بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع ممتلكاتها وأصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها أي قلة ديونها.

[1] ياسمينة حمادي الصادق و آخرون: مرجع سبق ذكره ص7.

المبحث الثاني: التصنيفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بغية التفصيل و التدقيق في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتعرف أكثر على هاته المؤسسات و عليه فقد تنوعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العديد من الأشكال بحسب كل معيار يتم عليه التقسيم.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات[1]

و يتم هذا التصنيف أساسا على طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة: سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسيطة أو سلع تجهيز أو غيرها من باقي السلع.

و تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات إلى:

الفرع الأول: مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

نجد أن هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الواسعة الاستهلاك المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية.
- منتجات الجلود و الأحذية و النسيج.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- الورق و منتجات الخشب و مشتقاته.

إن التركيز على هذا النوع من الصناعات راجع لملائمة هذه الصناعات لحجم المؤسسات حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها أو لد عاملة كثيرة.

الفرع الثاني: مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:

ونجد أن هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجالات الصناعات الوسيطية والتحويلية المتمثلة في:

- تحويل المعادن.
- الصناعات الكيمائية و البلاستيكية و صناعة اللدائن.
- الصناعات الميكانيكية و الكهربائية و الكهرومنزلية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر و المناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

الفرع الثالث: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إن أهم ما تتميز به صناعات سلع التجهيز عن الصناعات السابقة، احتياجاتها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج، وكثافة رؤوس الأموال الكبيرة الأمر الذي لا يتماشى و إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال، إذ تنحصر نشاطاتها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب و صناعة بعض التجهيزات البسيطة هذا في الدول

[1] خذرية فتحية و آخرون: **مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية**، المركز الجامعي يحيى فارس، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة 2006 – 2007

المتطورة أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات و التجهيزات كوسائل النقل.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط: [1]

وفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد إلى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه هاته المؤسسات:

الفرع الأول: مؤسسات التنمية الصناعية:

يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة، يمكن توضيحها في ما يلي:

- الأنشطة التي تقل فيها عملية نقل المواد وتكاليفها إلى حد كبير جدا، وبالتالي يمكن أن ينشأ أكثر من مصنع بحجم صغير في أماكن مختلفة لإنتاج السلعة ذاتها، ويتوطن كل مصنع بالقرب من أماكن وجود المواد الخام أو المدخلات التي يعتمد عليها.
- الصناعات التي تنتج منتجات سريعة التلف لأن هذه المؤسسات تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق، وتكون فترة التخزين لمنتجاتها قصيرة.وهذا يبرر أن تكون هذه المؤسسات قريبة من أسواق المستهلكين.
- صناعات السلع ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين كمنتجات النجارة و الخياطة.إضافة للصناعات التي تعتمد على دقة العمل اليدوي أو الحرفي.
- المؤسسة الصغيرة في مجال التعدين (المنجم الفردي الصغير): تلك المؤسسة التي تنهض بإحدى عمليات وأنشطة المناجم والمحاجر والملاحات، معتمدة على المجهود الفردي بصورة أساسية وتستغل خامات تتركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة ولا تتطلب عند اكتشافها أو تقييمها أو استخراجها أو تجزئتها، عمليات تكنولوجية معقدة، أو باهظة التكاليف.

الفرع الثاني: مؤسسات التنمية الزراعية.

و تمس النشاطات الفلاحية التالية:

– مشروعات الثروة الزراعية: إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.

[1] ليلى لولاشي: مرجع سبق ذكره ص 6

-مشروعات الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو المناحل أو الألبان و مشتقاتها.
– الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك بغرض زيادة الثروة السمكية.

الفرع الثالث: مؤسسات التنمية الخدمية و التجارية

أولا: مؤسسات التنمية الخدمية: و تشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية و الفندقية و السياحية و خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ و خدمات النشر و الإعلان أو خدمات الكمبيوتر، الخدمات الاستشارية، أو تجهيز المستودعات والمخازن المبردة لخدمات الغير، أو الأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة.

ثانيا: المؤسسات التجارية: و تشمل أيضا المتاجر بجميع أنواعها مثل المتاجر العامة، و المتاجر المتخصصة: تتخصص في نوع معين من السلع مثل الأثاث، و متاجر السوبر ماركت.

ثالثا: المؤسسات المقاولة:

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث و تعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و يمكن القول بأن المقاولة الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل. و إن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء و الأشغال العمومية. تعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل و تنمية الصناعات و كذا حل مشكل التسويق و تساعد على تحقيق تقسيم العمل.و تأخذ الأشكال التالية:

- تنفيذ الأشغال: يتمثل هذا النوع في قيام مؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنفيذ أشغال لصالح جهات و مؤسسات أخرى و ذلك خلال مدة محددة بمقابل.
- الإنتاج: تقوم المؤسسات في هذه الحالة بإنتاج قطع الغيار و بعض المعدات حسب الخصائص و المواصفات المتفق عليها.
- تقديم الخدمات: حيث تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتقديم مجموعة من الخدمات لفائدة جهات مختلفة مثل الدراسة و تقديم الاستشارات الفنية.

غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقاولة من الباطن لمواجهة مشاكل التسويق أما المؤسسات الكبيرة فإنها تستفيد من توفير رؤوس الأموال في أغلب الأحيان.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الملكية[1]

الفرع الأول: المؤسسات الخاصة: تعود للفرد أو مجموعات أفراد(شركات، أشخاص، شركات أموال)

الفرع الثاني: المؤسسات المختلطة: مؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام و القطاع الخاص.

[1] فتحية خذرية و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 7.

الفرع الثالث: المؤسسات العامة (العمومية): و هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها بالتصرف بها كيفما شاءوا و لا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك و الأشخاص الذين يندبونهم على الحكومة في تسيير و إدارة المؤسسات العامة مسئولون عن أعمالهم عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا للقوانين العامة للدراسة.

و بصفة عامة تهدف المؤسسة العمومية من خلال عملها الاقتصادي لتحقيق مصلحة المجتمع و ليس إلى الربح كما أنه ليس له أهمية بالغة بل تعمل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى إنتاج أقصى ما يمكن و تحقيق الأهداف المدروسة وفق خطة وطنية و عليه فالربح في المؤسسات العامة لا يمكن أن يكون هدفا بحد ذاته و هذا ينطبق على المؤسسات العمومية في ظل النظام الاشتراكي بحيث نجد الصناعة الواحد في المؤسسة العامة تسيطر على كل مرافق هذه الصناعة الأمر الذي يدعو البعض إلى تسميتها المؤسسات العامة المحتكرة.

و اليوم نلاحظ أن المؤسسات العمومية أخذت و طبقت مفاهيم الرأسمالية و هذا في ظل التحولات التي عرفتها و تعرفها الجزائر و المتمثلة في تغيير النظام الاقتصادي من اشتراكي إلى رأسمالي إلى نظام اقتصاد السوق .

المبحث الثالث: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد كانت انطلاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر انطلاقة صعبة خصوصا و أن الجزائر ورثت اقتصادا منهارا عن الاستعمار الفرنسي إلى أن أصبحت ما عليه الآن.

المطلب الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962- 1980).

بعد الاستقلال الجزائري عن فرنسا التي تركت اقتصادا مدمرا و آله منهارة و عمال ليس لهم خبرة كبيرة و مع هذا فقد اهتمت الدولة الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة معتبرة إيّاها وسيلة لتطوير الإمكانات المحلية، و لهذا تقرر رسميا تنميتها و تطويرها في إطار تدخل الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و كان لتنمية هذه المؤسسات ارتباطا كبير بالجهود الاستثمارية الضخمة التي تمت على مستوى الجماعات المحلية و قد شهدت هذه المرحلة وضع ثلاثة برامج تنموية تخص تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قد تم توزيع هذه البرامج كما يلي :

البرنامج الأول: 1966 ــ 1969 وشملت البرامج الاهتمام بتطوير النشاط الحرفي.

البرنامج الثاني: 1970 ــ 1973 و في هذه المرحلة و هي التي تغطي المخطط الرباعي الأول، و قد عرفت تنمية المؤسسات المحلية و التي تمت في إطار برنامج التجهيز المحلي.

البرنامج الثالث : 1974 ــ 1977 و شمل على تطبيق برنامج المؤسسات المحلية و الذي يعتبر الانطلاقة الفعلية لتنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. [1]

[1] أشرف مسيلي و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 10

و قد أسند تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة الاستقلال إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل الملاك الأجانب (المستعمر الفرنسي)، وظلت على هذه الحال إلى أن تم إدماجها في حوزة الشركات الوطنية عام 1967 وفي هذه المرحلة صدر أول قانون للاستثمارات رقم 277 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1963 من أجل معالجة استقرار المحيط الذي صاحب الاستقلال، إلا أنه كان له أثر ضعيف في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص تسخير رأس المال الوطني والأجنبي، وهذا رغم الامتيازات والضمانات المصادق عليها لهذا الأخير.

كما انتهجت الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد الوطني المخطط الذي يغلب عليه الطابع العمومي، والارتكاز على صناعات الأجهزة والمنتجات الوسيطة، كما ميز هذه المرحلة صدور قانون الاستثمار رقم 66-284 الصادر في تاريخ 15 سبتمبر 1966 الذي كان هدفه تحديد قانون الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية، وهذا القانون امتاز باحتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد، وان منح الرخص أو الإعتمادات للمشاريع الخاصة يمر عبر المجلس الوطني للاستثمارات.[1]

و خلال هاته الفترة الحرجة تم تنفيذ برنامجين أساسيين بغرض تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحلية، و قد تم الاعتماد على برنامجين استثماريين لكل مرحلة 1967-1979 وقد وزع البرنامجين كما يلي:

البرنامج الأول: خاص بالفترة 1967-1973

البرنامج الثاني: خاص بالفترة 1974-1979

وتم تخصيص مبلغ 388,6 مليون دينار جزائري للبرنامج الأول الذي كان محتواه 1500 مشروع يغلب عليها الطابع الحرفي،أما البرنامج الثاني فقد استفاد من مبلغ 1,8 مليار دينار جزائري.[2]

والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 6

[2] أشرف مسيلي و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 10

الجدول رقم3 : توزيع الاستثمارات المخصصة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام 1967-1979 (عدد المشاريع)

نوع الصناعة	البرنامج(1) عدد الوحدات	التوزيع النسبي%	البرنامج(2) عدد الوحدات	التوزيع النسبي%	1 + 2	التوزيع النسبي%
مواد البناء	26	17,3	242	40,7	268	36
الصناعة المعدنية	8	5,3	76	12,8	84	11,3
الخدمات الحرفية	2	1,3	48	8,1	50	6,8
الخشب والورق	10	6,5	65	11	75	10,2
النسيج والتفصيل	26	17,3	6	1	32	4,3
الكيمياء الصغيرة	ــ	ــ	11	1,8	11	1,4
السياحة المحلية	20	13,3	113	19,1	133	17,8
الصناعات التقليدية	58	39	14	2,3	72	9,6
الصناعات الغذائية	ــ	ــ	19	3,2	19	2,5
المجموع	150	100	594	100	744	100

المصدر: أشرف مسيلي و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 – 2006

و وفقا لتحليل نتائج تنفيذ البرنامجين، فهناك ضعف كبير في استهلاك المبالغ خاصة بالنسبة للبرنامج الأول والذي كان 388,6 مليون دينار جزائري، أما البرنامج الثاني فلم يستهلك سوى 953,7 مليون دينار جزائري، وهذا ما يفسر باقي الإنجاز الذي يقارب 70% من مجموع البرنامج.

و إلى غاية سنة 1978 تم إنجاز حوالي 130 مشروع والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم4: يبين معدلات إنجاز م ص م سنة 1978

نوع الصناعة	عدد المشاريع المسجلة	عدد المشاريع المنجزة	المشاريع الولائية	المشاريع البلدية	معدل الإنجاز%
مواد البناء	268	33	17	16	12
الصناعة المعدنية	84	14	11	3	17
الخدمات الحرفية	50	4	4	–	8
الخشب والورق	75	22	14	8	29
النسيج والتفصيل	32	2	2	–	6
الكيمياء الصغيرة	11	–	–	–	–
السياحة المحلية	133	10	10	–	7,5
الصناعات التقليدية	72	51	3	48	70
الصناعات الغذائية	19	8	1	7	42
المجموع	744	144	62	82	19,35

المصدر: أشرف مسيلي و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 – 2006

و خلال هذه الفترة تم تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية منها :

- إنشاء مناصب عمل.
- تثمين المواد المحلية.
- تلبية الحاجيات المحلية.
- اللامركزية و التهيئة العمرانية.

المطلب الثاني: مرحلة (1981– 1988).

خلال هذه الفترة و حسب الأهداف المسطرة في المخطط الخماسي فتم إيجاد إدارة لتكوين و توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قد تم صياغته على هذه النقاط:

1- حق التحويل الضروري للحصول على تجهيزات في بعض الحالات على المواد الأولية.

2- قبول محدد بالرخصات الشاملة للاستيراد

3- إجراء الاعتماد أصبح إجباري لكل استثمار مما يشكل تراجع بالنسبة لقانون 1966

4- مساهمة البنوك حددت ب 30 % من مبلغ الاستثمارات المعتمد.

5- المشاريع الاستثمارية لا يمكن أن تتجاوز 30 مليون دينار لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم و 10 مليون دينار جزائري من إنشاء المؤسسات الفردية أو الجماعية.

6- يمنع على كل فرد ملك لأعمال كثيرا (أكثر من نشاط).[1]

و خلال هذه الفترة حظيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام في إطار المخططات التنموية لمرحلة الثمانينات بالمخطط الخماسي الأول 1980–1984 حيث تم رصد ثلاث مليارات دينار جزائري والمخطط الخماسي الثاني 1985–1989 حيث رصد خمسة مليارات و نصف مليار دينار جزائري، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم5: يبين حجم الاستثمارات الموجهة للصناعة المحلية 1980–1988

المخططات	الصناعية	المحلية	من المجموع%
1980–1984	154,9 مليار دج	3 مليار دج	2
1985–1988	174,2 مليار دج	5,5 مليار دج	3,3
المجموع	329,1 مليار دج	8,5 مليار دج	5,2

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 12

أما من ناحية القطاعات فيمكن إجمالها في الجدول الآتي:

جدول رقم 06: يوضح تطور عدد المؤسسات

القطاعات	القطاع	العام	القطاع	الخاص
فروع الصناعة	**1969**	**1982**	**1969**	**1982**
الصناعة الميكانيكية	44	93	56	7
مواد البناء	85	88	15	12
الكيمياء والمطاط	25,5	70	74,5	30
السلع الغذائية	66	78	34	22
النسيج	32	60	68	40
جلود وأحذية	21	56	79	44
خشب وتجارة	25	74	75	26
صناعة متنوعة	50	59	50	41
مجموع الصناعة	22	70	68	30

المصدر:أشرف مسيلي و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 – 2006 [1]

و بصفة عامة فإن هذه الفترة لم تعرف التحاما بين القطاعات الشيء الذي لم يسمح بتنمية علاقة الشراكة ومن هنا يتبين أن كل القوانين الاستثمار كانت نوعا ما لها قاسم مشترك واحد لتحديد الاستثمار بالتوجه نحو مجالات معينة حسب توجيه القطاعات.

المطلب الثالث: مرحلة (1989 – 2010)

تعتبر هذه المرحلة إحدى أبرز مراحل تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالجزائر و قد اتسمت هذه المدة بالكثير من التحولات الاقتصادية و المتغيرات الاجتماعية و في الأزمة الاقتصادية لعام 1988 كان الحل يتمثل بالمرور إلى اقتصاد السوق والشروع في الإصلاحات الهيكلية لتحديد الأهداف التي من بينها إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المسير، و كذا استقلالية البنوك، و كذا تحرير التجارة الخارجية.

وفي ظل هذا التحول جاء قانون القرض والنقد لعام 1990 والذي خص في مادته 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وهذا القانون الذي يفتح الطريق لكل أشكال المساهمة برأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة بدون خصوصية، وعلاوة على ذلك بادر إلى إنشاء البنوك الأجنبية التي بموجبها فتح الطريق أمام الشراكة المالية، هذا المبدأ الجديد الذي بدأ يأخذ به مبني على حرية

[1] أشرف مسيلي و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 10

التجارة والمساواة في معالجة المشاريع التنموية فكل المؤسسات الجزائرية مهما كانت عمومية أو خاصة تتعامل بنفس المعاملة بعد إلغاء الاحتكارات على التجارة الخارجية.[1]

و لأن التخطيط هو الجانب التنظيمي للاقتصاد، يتأثر هذا الأخير في شكله و محتواه بنوعية التخطيط الذي تتبعه الدولة، و لقد وردت مجموعة من المبادئ العامة، التي تعتبر جديدة و أساسية للنظرية الجديدة في الإصلاح و إن المتمعن في هذه المبادئ يجد بأنها أقرب إلى التنظيم العلمي منه إلى الناحية النظرية، لأنها تترتب عليها مباشرة حقوقا و واجبات تؤثر على طبيعة النشاط الاقتصادي و المالي، بحيث أننا نجد تقليصا لدور الدولة في إدارة الحياة الاقتصادية بالطريقة التقليدية المعرفة في القطاع العام، كما نجد أنفسنا أمام دولة أطلقت العنان المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة عامة و م ص م بصفة خاصة.

و لقد تضمنت المنظومة الوطنية للتخطيط أربعة فصول تتعلق على الخصوص بالتخطيط الاقتصادي و الاجتماعي، فالفصل الأول يتضمن مجموعة من الأحكام العامة المحددة للقواعد القانونية الأساسية التي ترتكز عليها المنظومة الوطنية للتخطيط.

– أما الفصل الثاني فيحتوي على ستة فقرات تعتبر كأفاق المتطور و الأهداف الأولية للتهيئة العمرانية و الاتجاهات الأساسية في تطور العلاقات الاقتصادية الدولية.

– أما الفصل الثالث فيربط بين التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي صمن التوجيهات العامة للأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد.

– أما الفصل الرابع فقد احتوى ثلاث مواد تحدد الدواليب الاقتصادي و التنظيمية لتعديل برامج الأعمال و أدوات ضبط الوتيرة الاقتصادية.[2]

وتماشيا مع ذلك فإن صيرورة الإصلاح قد وصلت إلى تجسيد الاستثمار الوطني والأجنبي، وذلك سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثل في قانون الاستثمار هذا بتبني المرسوم التشريعي الذي أريد به أن يكون حجر الزاوية لإدارة الانفتاح الاقتصادي ولسياسة جديدة لترقية الاستثمار فمن آثار تطبيق نصوصه عام 1993 والذي وصف بالجمود، فالمماطلات البيروقراطية والمشاكل المرتبطة بالتسيير العقاري الصناعي قد أسهموا في عدم فعالية المشرع.

ولهذا فان قانون الاستثمار الذي جاء نتيجة صيرورة الإصلاح كان له تقييم متواضع ففي نهاية سنة 2000 ومن خلال 43000 ملف استثماري وضع وان أغلبية المشاريع بقيت في مرحلة انتظار، ولذلك من اجل إعطاء دفعة جديدة جاءت السلطات بجملة من التعديلات مصبها في ترقية الاستثمار، حيث أصدر قانون في سنة 2001 عن طريق الأمر المتعلق بتنمية الاستثمار وترقيته رقم20 المؤرخ في 1–03– 2001 وكذا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب ذلك تم إصدار قانون يتعلق

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 6

[2] أشرف مسيلي و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 10

بتسيير رؤوس الأموال العمومية وإعادة هيكلة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني وقد نص على ما يلي:

1- القضاء على التفرقة بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص

2- توسيع مفهوم الاستثمار.

3- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار CNI ومهامه اقتراح وإنشاء مؤسسات وهيئات لتمويل الاستثمار.

4- إنشاء صندوق الدعم للاستثمار والوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار ANDI.

و كانت تدابير هذه الفترة تهدف إلى:

1- إنعاش النمو الاقتصادي وإدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي، إضافة إلى تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان إنشائها.

2- ترقية توزيع المعلومة وذلك بمضاعفة عدد مواقع استقبال متخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- العمل على ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المقاولة.

4- تسهيل الحصول على كل الاحتياجات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- تحسين الأداء البنكي في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 6

خلاصة الفصل

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية للاقتصاد المحلي في كثير من الدول فهي تساهم في زيادة حجم التشغيل أي امتصاص البطالة كما تساهم في زيادة حجم الإنتاج المحلي و بالتالي زيادة حجم الصادرات نحو العالم الخارجي و سيقابله نقص للواردات أي استغناء عن خدمات العالم الخارجي كما تساهم في تنشيط استخدام الموارد و الخامات المحلية و المنتجات الثانوية.

و تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بخصائص عديدة تميزها عن باقي المؤسسات و تخدم هذه الأخيرة كسهولة تأسيسها و تطويرها و هذا راجع لعدم حاجتها لرؤوس أموال ضخمة أو إلى يد عاملة كثيرة و مع انطلاقها فهي لا تحتاج أن تعمل تكوين أو تأطير لعامليها فالعمال يتدربون أثناء العمل و هذا ما يرجع بالإنتاج الجيد على المؤسسة.

يعتبر معيار طبيعة المنتجات أحد أبرز معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تصنف من خلاله إلى مؤسسات للسلع الاستهلاكية، الوسيطية، و سلع التجهيز، أما من ناحية معيار النشاط فتقسم إلى خاصة بالتنمية الصناعية، الزراعية، التجارية و الخدمية.

و قد تطورت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ابتداء من الاستقلال إلى يومنا هذا

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الخارج

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى الوطني

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى الاقتصادي

المطلب الثالث: خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: الخصائص الشكلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: التصنيفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة المنتجات

الفرع الأول: الاستهلاكية

الفرع الثاني: الوسيطية

الفرع الثالث: سلع التجهيز

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة النشاط

الفرع الأول: التنمية الصناعية

الفرع الثاني: التنمية الزراعية

الفرع الثالث: التنمية الخدمية و التجارية

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية

الفرع الأول: المؤسسات الخاصة

الفرع الثاني: المؤسسات العامة

الفرع الثالث: المؤسسات المختلطة

المبحث الثالث: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

المطلب الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962- 1980)

المطلب الثاني: مرحلة (1980 – 1988)

المطلب الثالث: مرحلة (1988 – 2010)

خلاصة

الفصل الثاني

بعنـــوان:
تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد

إن التمويل الذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو الذي يضمن استمرارها و بقائها في سوق المنافسة المحلية و العالمية و يساعدها على تطوير إمكاناتها الذاتية فضلا عن هذا فأغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتوقف عن العمل بعد مدة معينة تتراوح بين خمس و عشر سنوات لنقص التمويل لوظائفها الأساسية

و قد تطور تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة أي اهتمام هذه المؤسسات بنوع التمويل الذي ترغب فيه و يساعدها في تطوير مقدراتها من التمويل العادي أو التقليدي المتمثل في الاقتراض من المؤسسات المتخصصة إلى أساليب أخرى تساير التمويل التقليدي كالطرق الإسلامية المتمثلة في المرابحة و المشاركة و طريقة الاعتماد على الوكالات

و في هذا الفصل سنتناول موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية التمويل.
- المبحث الثاني: مفهوم و وظائف التمويل.
- المبحث الثالث: أهمية التمويل و العوامل المحددة لأنواعه.

المبحث الأول:ماهية التمويل

يعتبر التمويل من أهم أسباب بقاء المؤسسة و تطورها و الحفاظ على مقدراتها في ظل التغيرات الكثيرة في السوق و عليه فإن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لضمان بقائها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها فزيادة الاستثمارات و الاستهلاكات و توسع المؤسسة يُوجب زيادة التمويل عن طريق مصادر معينة و سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التمويل مقسما لثلاث مطالب مفهومه و أهميته و المخاطر و المشاكل التي تواجهه.

المطلب الأول:مفهوم و وظائف التمويل

يعتبر التمويل كعلم أحد أهم العلوم التطبيقية في علم الاقتصاد الذي يختص بالبحث عن استخدامات رأس المال و لم يعد يُنظر إليه النظرة التقليدية التي تتمثل في الحصول على المال و في هذا المطلب سنتناول مفهوم التمويل في فرع أول و كذلك وظائفه في فرع ثاني.

الفرع الأول:مفهوم التمويل [1]

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل ، إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني: " توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام " كما يعرفه البعض مثل (موريس دوب) على أن التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة.

أما الكاتب (بيش) فيعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

و كذلك يعرفه على أنه: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام.

كما يعرف التمويل على أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و إلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

إذن وبصفة عامة يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به، واتجاهات السوق المالية.

كما يعرف أيضاً التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية

[1] قورين حاج قويدر : **مفهوم و أهمية التمويل** مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=33544 بتاريخ 14-03-2008 تاريخ الإطلاع 08 أفريل 2011

و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب.

الفرع الثاني: وظائف التمويل.

يمكن إجمال وظائف التمويل في الوظائف التالية:

أولا: التخطيط المالي: يمثل التخطيط المالي الجانب المالي للتخطيط الاقتصادي من حيث جوهره، و الذي يعد أسلوبا جيدا لتوزيع المواد و استغلالها بشكل أمثل لتحقيق أهداف المؤسسة.

من زاوية أخرى يعتبر نشاط تنظيمي للمجال المالي فهو يسعى لاختيار أهداف و تحقيقها باستخدام أفضل الوسائل المتاحة كما يتضمن دراسة المواد المالية للمؤسسة ونفقاتها، كما يمتد لدراسة الادخار باعتباره إحدى مصادر التمويل و الاستثمار، كما يتضمن أيضا تقدير الاحتياجات من الأموال ومجالات استخدامها.

لذا فمن الضروري معروفة أن تقدير احتياجات المؤسسة من الأموال يتم في ضوء تنفيذ خططها المستقبلية لان الخطط تترجم في النهاية موازنة تخطيطية توضح احتياجات تنفيذ الخطط من الأموال و توضح الموازنة التخطيطية " الموازنة التقديرية " مجالات استخدام الأموال المطلوبة من أجل تنفيذ الخطط و الوصول إلى الأهداف .يتضمن التخطيط المالي أيضا تخطيط الحصول على الأموال و توفيرها.

وفي هذا الصدد تأتي أهمية تحديد المصادر التي يمكن اللجوء إليها من أجل تمويل و تغطية احتياجات المؤسسة من الأموال و التي تم تقدير الحاجة إليها بشكل مسبق. [1]

ثانيا:الرقابة المالية: يجب عدم النظر إلى الرقابة المالية كوظيفة محدودة وإنما يجب أن ننظر إليها كنشاط متشعب للغاية متكامل وتندمج فيه وظائف الإدارة ووظائف المحاسبة للتأكد من أن ما يجب عمله قدتم تنفيذه فعلا وتبيان مواطن القصور ومواطن الخطوات المصححة المناسبة و لا شك أن أفضل وسيلة نحو بناء إطار متكامل للرقابة المالية هي وضع وصياغة مجموعة من الأسس العلمية تساهم في توضيح مفهوم الرقابة المالية

[1] أحمد الكردي : بحث أهم مبادئ الإدارة المالية بمنظمات الأعمال العصرية مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67781/posts/152382 تاريخ النشر 27سبتمبر 2010 تاريخ الإطلاع 08 أفريل 2011

وتبين العناصر الأساسية التي تتكون منها ووظائفها الرئيسية والأساليب التي تستخدم في تحقيق الرقابة المالية الفعال. [1]

ثالثا:الحصول على الأموال: إن التخطيط المالي يلبي التدفقات النقدية الداخلية والخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة، ويبين مقدار الأموال التي تحتاجها منشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، وعليه البحث على الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة. [2]

رابعا: استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها، عليه أن يتأكد أن هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على عائد أكبر للمنشآت، وذلك من خلال استثمار الأموال في الأصول المختلفة. [3]

المطلب الثاني:أهمية التمويل و العوامل المحددة لأنواعه

الفرع الأول: أهمية التمويل

مهما تنوعت المشروعات التي تقوم بها المؤسسة فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها حيث يعتبر التمويل بمثابة القلب النابض للمشروع ، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة المؤسسة الإقتصادية و ذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشروعات و تطويرها و يعد التمويل ضرورة تحقق التنمية الإقتصادية وترقية التجارة من خلال توفير الموارد الأولية للمشاريع الاستثمارية التي تطلب الإدارة الفعالة تنفيذها قصد تحقيق الحد الأقصى من الربحية إذ تبرز أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض التي لها عجز مالي هي التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها ، في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي من زاد دخلها عن إنفاقها للسلع و الخدمات و كذا تبرز أهميته في:

---

[1] أحمد الكردي : للرقابة المالية مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67729/posts/156843 تاريخ النشر 22 أكتوبر 2010 تاريخ الإطلاع 09 أفريل 2011

[2] المرجع السابق نفسه

[3] شيخ التهامي حمزة و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 8

– هدف تمويل الاستثمارات من تحفيز النمو الاقتصادي من خلال الفعالية من إعداد الإستراتيجية وكفاءة . اتخاذ القرارات وحسن تنفيذ سياساته.

– إن توفير رؤوس الأموال والسيولة النقدية يحفز أكثر على الاستثمار هذا ما يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة والقضاء على اكتناز الأموال

– تجلي المشاريع الاستثمارية إلى التنمية الاقتصادية ومن ثم رفع المستوى المعيشي للأشخاص والرفاهية الاقتصادية.

– التمويل هو إرادة لتحويل المدخرات إلى توظيف استثماري يستلزم التقاء العرض والطلب على رؤوس الأموال حيث يتم ذلك على مستوى السوق التمويلية التي تجمع بين النقدية المتعلقة بالمعاملات القصيرة الأجل والسوق المالية المرتبطة بالعمليات الطويل الأجل.[1]

الفرع الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل.

تعتبـــر سياسة التمويل أحد أهم أنواع السياسات المالية، وتكون هذه السياسة محكومة برغبات أصحاب المشروع أو مجلس إدارة الشركة، ومصلحتها للشركة وبالتالي فـــإن قرار التمويل يكون محصلة نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل فسياسة التمويل تهتم بكيفية الحصـــول على الأموال مـــن مصادرها المختلفة ،كما تهتم بأنواع الأموال والضمانات الممكن تقديمها للحصول علـــيها والالتزامات الممكن قبولها مقابل الحصول على الأموال ، كما يتضمن مسائل تتعلق بتوزيع الأرباح واحتجازها و الانتظام أو عدم الانتظام فـــي التوزيع والاحتجاز لذا فقرار التمويل يتحدد انطلاقا من عدة عوامل نذكر بعضا منها مثل المخاطرة ، توفر الأموال المرغوب فيها فـــي الأسواق ،بالإضافة إلى عوامل أخرى الملائمة،المرونة. [2]

1– **المخاطرة:** المقصود بالمخاطرة الخطر أو الضرر الذي قد يلحق بالمؤسسة نتيجة عدم الوفاء بالتزاماتها، خـــاصة إذا كانت الأموال المعتمدة فـــي الإنتاج وتوفير السيولة مقترضة من مصادر خارجية، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى وقوع المؤسسة في مشاكل مصيرية يجب الإسراع في الخروج منها.

2– توفر الأموال المرغوب فيها في الأسواق: يعتبر هذا العامل محدد لقرار التمويل ، باعتبار أصحاب المشروع يرغبون في الحصول على الأموال من مصادر معينة كأموال الاقتراض قصيرة الأجل من المصارف، ونظرا لضخامة المبلغ المطلوب فـــإن المصرف لا توجد لديه الأموال الكافية لتغطية القرض

[1] سيد محمد و آخرون :القروض الموجهة للاستثمار بين تنمية المشاريع و مخاطر الضمانات، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سنة 2007 – 2008

[2] سليمان ناصر صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية ديوان المطبوعات الجامعية 1998

المطلوب لسبب أو لآخر .بالإضافـــة إلى أن المال المرغوب فيه يمكن أن يكون بزيادة حصص المالكين بشرائهم لأسهم جديدة ، إلا أن المالكين يعزفون عن شراء هذه الأسهم ، وبالتالي تكون الشركة مضطرة إلى اللجوء إلى مصدر خاطئ ويكون ذلك خارج عن نطاق إرادتها وخاضع لحركات الاقتصاد والسوق المالي.

3- **الملائمة :** المقصود بهذا العامل التوافق و التلائم بين أنواع المال، حسب أجلها و استخدامات هذه الأموال لذلك يجب أن تستخدم الأموال قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات الموسمية، والأموال طويلة الأجل لتمويل الاحتياجات طويلة الأجل مثل شراء الأصول الثابتة.

4- **المرونة :** هـــو استطاعة المنشأة الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال، بحيث تحصل على الأموال بالكميات المناسبة من المصدر المناسب في الوقت المناسب،وتسعى إلى التخلص من الأموال الفائضة في الوقت المناسب، فالمنشأة تفضل الأموال التي تتيح لها حرية أكبر في إرجاع الأموال إلى أصحابها عند عدم الحاجة إليها، وهذا أمر ممكن في حالة أموال الاقتراض.

المطلب الثالث: أنواع و مخاطر التمويل.

بالرغم من كل الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها إلا أن هذا لم يمكنها من الحصول على الموارد اللازمة لتطوير نشاطها حيث لازالت تعاني من مشاكل وقيود كثيرة في التمويل بسبب شروط ومبادئ التمويل التقليدي ، إذ تبقى بنظر البنوك عاجزة على الوفاء بالتزاماتها، كما أن قلة مواردها الخاصة تقف هي الأخرى عائقا لدخولها السوق المالي إضافة لبعض المخاطر التي سنطرحها في الفرع الثاني بعد المشاكل في الفرع الأول.

الفرع الأول: أنواع التمويل.[1]

يتكون التمويل أساسا من نوعين من التمويل ذاتي و خارجي

1- التمويل الذاتي:

هناك عدة تعاريف للتمويل الذاتي من بينها "هو عبارة عن القدرة الذاتية للمؤسسة، في تمويل نفسها بنفسها من خلال ذات العمليات التي تقوم بها "

أي أن المؤسسة تعمل على تحقيق فائض من الأموال التي تحتاجها في تمويل نشاطها وهذا لا يتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية التي يجب أن تكون إيجابية مضافا إليها عنصرين هامين:

[1] http://dzayerna.net/vb/showthread.php?p=505813 تاريخ الإطلاع: 12 ماي 2011

- الإهتلاكات .
- المؤونات.

التمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة، وهي أكثر استعمالا، بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها، دون اللجوء إلى عميل آخر ومنه نقول أن التمويل الذاتي وسيلة داخلية وتتمثل في النتيجة الصافية بعد طرح الضريبة والإهتلاكات والمؤونات.

2- التمويل الخارجي:

يتمثل التمويل الخارجي في القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات، خاصـــة منهـــا القروض الطويلة الأجل المقدمة مـــن طرف البنوك التجارية.

وهذه القروض تقدم من مؤسسات التمويل للمشروعات الاستثمارية.

حيث تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل (التمويل الخارجي)، لأن التمويل الداخلي لا يمكن أن يمول بمفرده دورة الاستغلال، أو تجهيزات الإنتاج إذن هذا النوع من القروض يكون عبارة عن ديون مستحقة الدفع وبالتالي لها أثر على استغلالية المؤسسة.

الفرع الثاني:مخاطر التمويل

نذكر أهمها: [1]

خطر القانوني: وهو يخص تواجد المشروع، نشاطه، وعلاقته مع الأعوان الاقتصاديين والدولة، صلاحية مسيري السجل التجاري و هي مخاطر تتمثل في:

التأكد من أن مسيري المؤسسة لديهم صلاحية التعامل مع البنوك لطلب القروض منها وتقديم منح وضمانات كما يجب أن تكون النشاطات المنصوص عليها في السجل التجاري هي نفسها المعرف بها في نظام المؤسسة

الخطر البشري: يتعلق هذا الخطر بالوضعية الإنتاجية ويمكن حصره فيما يلي:

توفير وسائل الإنتاج بصفة دائمة ومستمرة.

مصادقة المنتج لمتطلبات السوق.

توزيع الوظائف بين العمال، فكل الوحدات يجب أن تكون متوازنة.

وجوب توفير مصلحة للمراقبة، وذلك لمراقبة عملية الإنتاج والعمال.

[1] شيخ التهامي حمزة و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 10

الخطر المالي: وهو متعلق بالموارد المتاحة للمؤسسة والوسائل الداخلية والخارجية ألا والمتمثلة في الديون القصيرة و الطويلة المدى، عجز أو عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبالغ المالية إلى أصحابها عند طلبها، وفي الأخير يجب أن تتطابق مشتريات المؤسسة مع صفات المنتج من خلال هذه لمحددات والمخاطر نرى بان حصول المؤسسة على المال اللازم لاستثمارها لا يتم بطريقة عشوائية وسهلة، بل يتم على أساس دراسة واسعة من طرف أخصائيين في الميدان يبنون دراستهم، مع مراعاة المحددات اخذين بعين الاعتبار الأخطار المحتمل الوقوع فيها.

المبحث الثاني:الصيغ الجديدة في تمويل المؤسسات.

أخذت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن تختار طريق الصيغ الجديدة في دعم و تطوير استثماراتها و زيادة إنتاجيتها و هذا راجع لأن الصيغ التقليدية أصبحت تشكل حاجزا أمام سرعة تطورها.

المطلب الأول: الائتمان التجاري

يغطي الائتمان التجاري الفترة القصيرة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يتمثل بشكل خاص علاقات المؤسسة مع المؤسسات المصرفية و المالية التي تعتمد أساسا على سمعة المؤسسة.

الفرع الأول:مفهوم الائتمان التجاري[1]

يعتبر الائتمان التجاري شكلاً من أشكال التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه المنشأة من الموردين، ويتمثل هذا النوع من التمويل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها، أو تستخدمها المنشأة في العملية الصناعية. و يعد الائتمان التجاري من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل التي تعتمد عليه المنشآت بدرجة .أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، أو غيره من المصادر الأخرى القصيرة الأجل

كما قد يكون هو المصدر الوحيد القصير الأجل المتاح لبعض المنشآت، ومن مزايا هذا النوع من التمويل أنه يكون متاحاً بالقدر المناسب وفى الوقت المناسب ، كما أنه يتم دون أية تعقيدات أو إجراءات رسمية و تلجأ إليه المؤسسات بغرض تمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري (أجور عمال، مشتريات من المواد الأولية...) ويكون عادة ائتمان قصير الأجل وتمثل الكمبيالات والسندات الأذنية الأداة المناسبة لتداوله. و يقوم قطاع الائتمان التجاري بدعم الاحتياجات المصرفية المختلفة للشركات المحلية والدولية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من خلال منحهم تسهيلات ائتمانية يتم إعدادها خصيصًا للوفاء بمتطلباتهم الخاصة. و التسهيلات الائتمانية التي تتمثل في عمليات السحب على المكشوف والقروض قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل وخطابات الاعتماد لأنشطة الاستيراد والتصدير وخطابات الضمان وخطوط الصرف الأجنبي، يتم إعدادها

[1] مصادر التمويل وتكاليفه مقال منشور على الإنترنت على الرابط http://mouhasaba.3oloum.org/t76-topic تاريخ النشر فبراير 24، 2009 تاريخ الإطلاع 11 أفريل 2011

ومنحها للعملاء من الشركات لدعم احتياجاتهم الرأسمالية المرتبطة بأنشطة أعمالهم وتمويل الأنشطة التجارية للاستيراد والتصدير واقتناء الأصول الثابتة وتمويل المشروعات وتمويل شراء الأسهم.

الفرع الثاني: أشكال الائتمان التجاري

يمكن إجمالها في:

1- **السحب على المكشوف:** [1] وهو أن المصرف يسمح لصاحب الحساب الجاري بتجاوز رصيد حسابه الجاري ، وتتيح المصارف للمتعاملين معها عدداً من الخدمات المصرفية ومنها هذا النوع .بمعنى آخر يمكن أن يقوم العميل بسحب أموال من حسابه في البنك دون أن يكون هناك رصيد في حسابه ويتم ذلك باتفاق مسبق مع البنك يحدد فيه سقف السحب على المكشوف وطبعا يكون هذا السحب عبارة عن دين يجب أن يرده للبنك وفق الشروط المحددة.

2- **خطاب الاعتماد :** سند قانوني يصدره أحد المصارف، ويسمح لحامله سواء كان فردًا أو مؤسسة تجارية أو طرفًا معينًا، أن يسحب على هذا المصرف في حدود مبلغ معين من المال. وتستخدم هذا الخطاب شركات كبرى تُموِّل حركة البضائع بين البلدان. كما يستعمله الأشخاص المسافرون. ويمكن لمستخدمي هذا الخطاب الحصول عليه، بإيداع أموال لدى أحد المصارف. ويُصدر المصرف الخطاب وعليه شروط سحب المال. وعلى هذا يمكن لصاحب الخطاب الأصلي أو المعين أن يحصل على المال بتقديم خطاب الاعتماد إلى مصرف آخر، يصدر أمرًا بالدفع. ويمكن أن يوجَّه الكتاب إلى مصرف واحد، كما يمكن أن يكون كتابًا معمَّمًا يصلح تقريبًا لأيِّ مكان في العالم. فإذا كان المصرف في بلاد أخرى، فإن حامل الأمر بالدفْع يتلقى المال بعملة تلك البلاد. أما المال الذي لم يسْحب، فيعاد إلى مودعه.

3- **خطابات الضمان:** [2] عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل المكفول بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة. وبهذا يجب أن يتضمن خطاب الضمان تحديد القيمة، ومدة الصلاحية، والمستفيد، بالإضافة إلى تحديد موضوع الضمان أو الغرض منه أي مناسبة صدوره مثل ضمان الدخول في مناقصة، أو ضمان تنفيذ مقاولة مباني، أو ضمان مقدم للجمارك للحصول على إفراج مؤقت أو غيره، حيث إنه لا يصح استخدام

[1] موسوعة الجيّاش: تعريف منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-8923/ تاريخ النشر:28 جانفي 2010 تاريخ الإطلاع: 12 أفريل 2011

[2] للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي:
http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Productions.asp تاريخ النشر: تاريخ الإطلاع:

الخطاب بشأن عقود أو معاملات أخرى حتى لو كانت تربط بيم الأطراف أنفسهم.ومن ناحية أخرى يتضمن خطاب الضمان شروط سريانه، فقد ينص فيه على أن المصرف يدفع المبلغ المضمون عند أول مطالبة من الطرف الثالث خلال مدة صلاحية الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من معارضة. وقد يقيد الدفع بطلب مسبب مثل وجود تقصير في تنفيذ الالتزام الأصلي المبرم بين العميل والمستفيد، وذلك بموجب إشعار من المستفيد يفيد وفقا لتقديره المطلق بوجود التقصير في التنفيذ. وللخطابات شروطها، ويخضع إصدارها لإجراءات قد تكون قصيرة أو بطيئة وطويلة بحسب مركز العميل، والتعامل السابق أو المستجد معه، وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ودراسته، وتجميع المعلومات، ومدى الثقة ووفرة الائتمان، وتقدير الظروف الاقتصادية والأحوال الداخلية والخارجية، وكل ذلك يحتاج إلى دراسة قبل إصدار الخطاب وتكوين قناعة بمدى ملاءة العميل وقدرته على الوفاء بالتزامه. وخطابات الضمان هي إحدى عمليات البنوك الائتمانية الناشئة من مجرد توقيع البنك عليها إذ أن توقيع البنك يرتب للمستفيد نفس المزايا التي يحققها دفع مبلغ نقدي مقدما، ويقوم توقيعه هنا مقام الدفع المقدم لما يمتاز به البنك من مركز مالي جيد وسمعة مقنعة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية الجديدة

الفرع الأول: طريقة المشاركة

1- تعريف المشاركة ومشروعيتها:[1]

تعد المشاركة عقد شراكة بين المصرف الإسلامي والعميل طالب التمويل، يقوم على أساسه المصرف الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دونما فائدة ربوية ، على أن يشارك المصرف الإسلامي في ناتج المشروع ربحاً أو خسارة، حسب قواعد وأسس في التوزيع متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل، وبما يتفق وضوابط العقود الشرعية.

-ففي حال الربح:

يتم توزيع الربح على النحو الآتي:

تعطى حصة متفق عليها للشريك طالب التمويل من صافي الربح، وذلك مقابل إدارته للعملية أو المشروع والإشراف عليه أما باقي الربح فيوزع بين الشريك والمصرف الإسلامي بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة المالية الكلية للمشروع.

وفي حال الخسارة:

[1] د. ماهر عباس جلال: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية (التمويل بالمشاركة) مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1345&issue=490 تاريخ النشر 03-09-2010 تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2011

يتم توزيعها على الشريك والمصرف حسب نسبة تمويل كل منهما.

2- طرفا عقد المشاركة:

أ - الطرف الأول: الشريك طالب التمويل

وهو شريك للمصرف، ويتقدم إلى المصرف (الطرف الآخر) بغرض أن يقدم المصرف تمويلاً مالياً لمشروع ما يتم عرضه على المصرف على أن يشارك طالب التمويل بحصة في التمويل يتحدد مقدارهاً حسب طبيعة المشروع، ويشارك المصرف بالباقي.

ويفوض المصرف طالب التمويل في الإشراف على المشروع وإدارته باعتبار طالب التمويل هو في منشئ المشروع والخبير به وبطبيعته وللمصرف أن يتدخل في إدارة المشروع بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان إلى حسن إدارة المشروع ونجاحه، والتزام الشريك بالشروط والبنود المتفق عليها في عقد المشاركة، حماية لأموال العملاء.

ب - الطرف الثاني:المصرف الإسلامي

وهو يعد شريكاً حقيقياً في المشروع وما ينتج عنه من ربح أو خسارة، وعليه أن يراعي عدة ضوابط تتعلق بشخصية الطرف الأول والضمانات الكافية والمناسبة التي يقدمها هذا الطرف الأول للمصرف في حال تقصير الطرف الأول أو إهماله في المشروع كما سيأتي تفصيله.

3 - أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية[1]

هناك نوعان من المشاركات في المصارف الإسلامية:

أ - المشاركة الثابتة:

وفيها يسهم البنك في التمويل بجزء من رأس مال مشروع ما، وبذا يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته والإشراف عليه، وكذا في الربح والخسارة حسب النسب المتفق عليها في عقد المشاركة.

وفي هذا النوع يكون لكل طرف من طرفي المشاركة حصة ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدة المشروع أو الشراكة، أو انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.

[1] المرجع السابق نفسه

ب – المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

وفيها يتم تجنيب جزء من دخل المشروع كقسط يقوم الشريك بدفعة للمصرف كقسط ليسترد به حصة المصرف في المشروع، ويحل محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما يتفق عليه وطبيعة المشروع نفسه.

وبهذا تتناقص مشاركة المصرف تدريجياً كلما استرد من الطرف الآخر جزءاً من تمويله إلى أن تنتهي هذه المشاركة بالتمليك، أي بتملك الشريك المشروع بعد رد أموال التمويل إلى المصرف.

4 – ضوابط التمويل بالمشاركة:

-يواجه التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بعض الصعوبات والمشكلات، منها:

-إخفاء الشريك بعض التعاملات المتعلقة بالمشروع للاستئثار بالأرباح.

–الادعاء من جانب الشريك بحدوث خسائر وهمية أو مبالغ فيها، وتحميلها على حصة المصرف في رأس المال.

–تقويم بضاعة بأكثر من قيمتها أو العكس.

–تقويم الأصول بأكثر من قيمتها، لتخفيض الأرباح أو ربما إلغائها.

–المبالغة في رواتب المدراء والموظفين القائمين على أمر المشروع.

ولهذا كله كان لابد من وضع ضوابط لهذه المشاركة، من أهمها:

ضرورة مراعاة توافر الأحكام الشرعية في المشروع المطلوب من المصرف المشاركة فيه بالتمويل، سواء فيما يتعلق بالمشروع نفسه أو بعقد المشاركة.

ضرورة أن تكون أولويات المصرف في الاستثمار متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع، بحيث يراعي المصرف – في حدود إمكاناته المتاحة – المصالح الاقتصادية للمجتمع.

مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع، لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما· وفي حال عدم وجود ربح مناسب للمشروع فلا يصح تمويل المصرف له، لأن الإسلام يأمرنا بحفظ المال كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل، منها الخلق الإسلامي، والسمعة الطيبة، والدراية بمجال التمويل، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع، والخبرة الإدارية والعملية والعلمية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل.

توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك المصرف في عملية المشاركة بالتمويل، وذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك وعدم التزامه ببنود العقد أو إهماله· وعند ذلك يكون من حق المصرف أن يرجع على الشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال أو التقصير من جانب الشريك. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع طبيعة المشروع ومدته، من حيث القيمة والنوع، وبما يتفق ومقدرة المشارك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[1]

الفرع الثاني:طريقة المرابحة

1- تعريف المرابحة:

إن المرابحة في التعريف الفقهي هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح و تتميز هذه المعاملة باجتماع شرائط البيع و بتعامل الناس بها و حاجتهم إليها فإن من الناس من لا يقدر على المساومة و المكايسة و يود الاعتماد على فعل المتمرس في التجارة و تطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه و لهذا كان مبناها على الأمانة و توقي الخيانة.

إن بيع المرابحة في اصطلاح التعامل المصرفي يختلف مفهومه عن بيع المرابحة في الاصطلاح الفقهي و يفسر الدكتور سامي حمود الذي كان أول من أشاع هذا المفهوم في تعاملات المصارف الإسلامية المقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء كما يلي:

إذا أراد أحد شراء أجهزة معينة لا يستطيع دفع ثمنها نقدا فإنه يتقدم إلى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف على أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها 2% أو 3% مثلا فيشتريها المصرف و يأخذها العميل حيث يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله.

كما يمكننا أيضا تعريفه بأنه عبارة عن التزام من المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفا بعينها و بيعها لعميله بنسبة معينة من الربح ، مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند حصولها للمصرف بثمن الشراء مع إضافة النسبة المتفق عليها من الربح.

2- أطراف المرابحة

الطرف الأول : الآمر بالشراء ·

الطرف الثاني : المصرف الإسلامي ·

الطرف الثالث : البائع ·

3- خطوات المرابحة

[1] المرجع السابق نفسه

- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.
- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.
- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل و قد يكون الوعد لازما أو غير لازم.
- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقدا.
- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه بين المصرف و العميل.

4- شروط بيع المرابحة:

- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوما للمتعاقدين ذلك أن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح مسمى.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال فإذا كان مما لا مثيل له من العروض فقد ذهب الأحناف إلى عدم جواز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول.
- أن يكون العقد الأول خاليا من الربا و هو شرط بديهي و ينبغي أن يراعى في كل العقود و لكن خص في بيع المرابحة لأنه من بيوع الأمانة و ينبني على العقد الأول الذي سبقه و على وجه الخصوص على الثمن في البيع الذي سبق المرابحة مباشرة.
- بيان العيب.
- أن يكون العقد الأول صحيحا لأن العقد الأول إذا كان باطلا لا يفيد ملكا و بالتالي لا يتم بيع المرابحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها.
- بيان الأجل.
- أن يكون الربح معلوما مقدارا أو نسبة من الثمن الأول.
- أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع أي أن يكون حائزا للبضاعة و مالكا لها و قادرا على تسليمها إلى المشتري.

المطلب الثالث: طرق التمويل انطلاقا من صيغ التمويل الإسلامية

الفرع الأول:بالنسبة لطريقة المشاركة.

بناءا على ما ذكرناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي: فإذا كانت المشاركة مستمرة "دائمة" فيمكن أن تكون نسبة من رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع، وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين الشريكين (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك) حسب نسبة مشاركة كل منهما. أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها

إلى المنظمين على أساس أن يتنازل البنك على حصة من أرباحه، وهذا يغطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملكا لهم. وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض، وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و أخطار عدم السداد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

الفرع الثاني: بالنسبة لطريقة المرابحة.

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل، يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة اكبر للتمويل و تتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى[1].

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر.

المطلب الأول:البنك.

الفرع الأول: عموميات حول البنك

1-مفهوم البنك: باختصار يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها.

البنك إذا باختصار يستلم ويسلم الأموال ويستفيد من ذلك، من كل ما سبق نلخص إلى التعريف التالي:" البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين ، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة" . [2]

2- أنواع البنوك : [3]

أ - البنوك التجارية العمومية: تتكون من

البنك الوطني الجزائري

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك التنمية المحلية

القرض الشعبي الجزائري

البنك الخارجي الجزائري

ب- المؤسسات المالية: تتكون من

[1] لولاشي ليلى : مرجع سبق ذكره ص 6

[2] سيد محمد و آخرون : مرجع سبق ذكره ص 27

[3] كرليفاوي يوسف و آخرون مرجع سبق ذكره ص 7

البنك الجزائري للتنمية

.الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ج- المؤسسات المصرفية الخاصة: يمكن حصرها في الآتي

بنك البركة

سيتي بنك لنيويورك

الشركة الجزائرية للبنوك

البنك الاتحادي

البنك المصرفي العربي

الشركة البنكية العربية

البنك الخارجي المختلط

3- دور البنوك:

تمارس البنوك أدوارا بارزة في الحياة الاقتصادية من خلال وظائفها الأساسية والمتمثلة في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو نشأة الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها للآخرين وفوق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، وهو بذلك يعد كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح. ولهذا عرف النظام البنكي الجزائري تطورات وتغيرات منذ نشأته وهذا الأجل مواكبة التطور الاقتصادي، حيث يلعب النظام البنكي الجزائري دورا مهما في الوقت الحالي، وفي ظل الانفتاح على اقتصاد السوق والعولمة المالية المتزايدة، وهذا ما قد مهد لإصلاح 1990 المتعلق بقانون القرض 10 - الصادر في 14 أفريل 1990 والذي ادخل في النظام البنكي تعديلات مهمة كما تم / رقم - 90 إنشاء البنوك الخاصة، غير أن هذا التطور يبقى نسبي وبحاجة إلى إصلاحات عميقة . [1]

الفرع الثاني: التمويل عن طريق البنك:

1- مفهوم القرض:[2]

يعود أصل كلمة قرض "CREDIT" للكلمة اللاتينية "CREDERE" . والتي معناها وضع الثقة و لهذا فالقرض هو فعل الثقة يتجسد في القيام بمنح شخص معين صاحب العجز المالي والذي يتمثل في بضاعة أو نقود أو أي شيء و هذا لمجرد ضمان أن يكون الالتزام مقابل الوعد بالتسديد في فترات أُتفق عليها سابقا .

[1] كرليفاوي يوسف و آخرون مرجع سبق ذكره ص 7

[2] سيد محمد و آخرون : مرجع سبق ذكره ص 27

ويمكن عرض بعض التعريفات كما يلي:

– القرض هو الائتمان أو وضع الثقة ،هذه الكلمة تجمع بين معنيين مختلفين و مجتمعين هما الثقة و الزمن.

– القرض هو كذلك الإمكانية أو القدرة على الحصول على النقود عن طريق الاقتراض مقابل الوعد بردها في المستقبل أو الزمن المتفق عليه.

– ومن سمات الاقتراض المخاطرة ، وهو العامل الرئيسي والمحرك في الائتمان ، وكذلك الزمن هو عامل أساسي الذي قد يؤدي لتأخير الدفع أيضا .

كما يعرف القرض بأنه كل عقد يعقد عن طريق مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض ، تضع مؤقتا مالا تحت تصرف المتعلق بالنظام / شخص عادي أو معنوي أو تلتزم بالتوقيع لحساب هذا الشخص.

المطلب الثاني: الوكالات [1]

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ إحدى أبرز الوكالات التي تدعم التشغيل والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و هذا مسايرة للتطورات الاقتصادية الوطنية و حتى العالمية منها، و نظرا لاهتمام السلطات و الوزارة الوصية وثقتها بقدرة الوكالة على تحقيق الأهداف المسطرة، فقد تم تعديل القانون الأساسي وتكثيف الرقابة على نشاط الفروع.

أولا : التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 96/297 الصادر بتاريخ 08-09-1996م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03/300 مهام وهيكل وسير الوكالة بحيث الوكالة هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، وحسب المادة 06 من المرسوم السابق فإن الوكالة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية تضطلع بالمهام التالية:

– تدعم و تقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

– تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام دفتر الشروط بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1] أشرف مسيلي و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 10

- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

ثانيا: التركيبات المالية المقترحة للمشاريع والإعانات و التسهيلات الممنوحة

1- التمويل الذاتي: في هذه الحالة يقوم المستثمر بتمويل مشرعه بالكامل ويتحمل كافة المصاريف و النفقات الضرورية لأجل ذلك، ولكن يلجأ إلى الوكالة للحصول على الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية التي أقرها القانون تشجيعا للاستثمار والتشغيل، وإن هذا النوع من التمويل بنسبة قليلة 0,46%.

وقد تم توقيف هذا النوع من التمويل منذ عام 1999 بسبب الانحرافات المسجلة لدى الشاب المستثمر باعتبار هذا النوع من التمويل وسيلة للتهرب الضريبي.

2- التمويل الثنائي: ينشأ هذا النوع من التمويل بين طرفين الشاب صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال :

يتغير كذلك نسبة قيمة القرض ما هو موضح في الجدول:

جدول 07: نسب قيمة القرض.

المساهمة الشخصية%	القرض بدون فائدة%	قيمة الاستثمار
%75	%25	أقل من 2 مليون دينار جزائري
%80	%20	2,000001-10 مليون دج

المصدر: مذكرة أشرف مسيلي و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل ،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 - 2006

3- التمويل الثلاثي: يشترك ثلاثة أطراف في هذا النوع من التمويل:

- الشاب أو الشباب أصحاب المشروع من خلال المساهمة الشخصية.
- الوكالة الوطنية لدعم الشباب من خلال القرض بدون فائدة الذي تمنحه للشباب.
- البنك بتقديمه للقرض الذي يخفف جزء من فوائده من طرف الوكالة.

وهذا ما يوضحه كل من الجدولين الآتيين:

جدول 08: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	منطقة المشروع	المساهمة الشخصية%	قرض ANSEJ%	القرص البنكي%
2 مليون دج≥	كل المناطق	05	25	70
2,000001 - 10مليون دج	المناطق الخاصة	08	20	72
	المناطق الأخرى	10	20	70

المصدر: أشرف مسيلي و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل ،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 – 2006

نستنتج من الجدول أن:

– المساهمة الشخصية تتغير طبقا لمستوى الاستثمار وموطنه

و يظهر هذا الجدول الاختلافات عند اختلاف القطاع

جدول 09: اختلاف النسبة عند اختلاف القطاعات.

المناطق / القطاعات	الخاصة	الأخرى
القطاعات الأولية–الفلاحة والصيد البحري	%90	%75
القطاعات الأخرى	%75	%50

المصدر: أشرف مسيلي و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل ،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 – 2006

و عليه فقطاع الفلاحة والصيد البحري يستفيد من تخفيض معتبر مقارنة بالقطاعات الأخرى.

ثالثا: الإعانات الجبائية والشبه الجبائية:

1– الإعانات المالية:

– القرض يكون من دون فائدة طويل المدة تمنحه الوكالة للمؤسسة .

– تخفيض نسب الفائدة تتحمل الوكالة جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي وتتغير نسبة التخفيض حسب طبيعة وموطن المشروع.

2– الإعانات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسات حسب الأمر رقم 96/31 المؤرخ في:30–12–1996 المتضمن لقانون المالية من الإعانات:

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– تطبيق المعدل المخفض لـــ:5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.

– الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات.

3- إعانات مرحلة الاستغلال :

تمنح للمؤسسة المصغرة إعانات جبائية و شبه جبائية في مرحلة الاستغلال سواء لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات من تاريخ انطلاق النشاط ، حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 91/10/09 المحدد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها.

يتعلق الأمر بالإعانات الجبائية التالية :

الإعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل ، الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني ،والاستفادة من المعدل المخفض بـــ:7%لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار ANDI [1]

لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار و بموجبه حدد مبادئ و أساليب تشجيع و حرية الاستثمار في الجزائر، و قد أنشئت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار **APSI** التي أنشئت وفقا لما نصت عليه المادة 07 من قانون الاستثمارات لسنة 1993 وانطلاق نشاطها في مارس 1995. وتسعى هذه الوكالة إلى القيام بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات المحلية و الأجنبية و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.
- المساعدة على مرونة الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات عن طريق الشباك الوحيد.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.و التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

كل هذه المهام هدفها ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و تشجيع روح المبادرة لدى المستثمرين من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية التي كانت تتميز بها قوانين الاستثمار السابقة خاصة المتعلقة بالفترة التي تستغرقها عملية دراسة الملفات و المقدرة بـــ 30 يوما، و التي كانت تستغرق 60 يوما في الوكالة السابقة APSI.

حسب ما تبينه الإحصائيات فإن التكلفة الإجمالية للمشاريع المصرح بها لدى **APSI** خلال 1993-2001 بلغت 3623 مليار/دج مع إمكانية توفير 1718874 منصب عمل. أما خلال الفترة 2002 فإن عدد المشاريع

[1] الأستاذ بريبش السعيد و آخرون: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ملتقى دولي بعنوان : تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل 2006

المصرح بها لدى **ANDI** فيقدر بـــ 3109 مشروع بتكلفة إجمالية تقدر بـــ 369 مليار/دج، ليصل عدد المشاريع سنة 2003 إلى 7211 مشروع بتكلفة إجمالية تقدر بـــ 490 مليار/دج. و لدينا الجدول التالي الذي يبين تطور نوايا الاستثمار المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق رأس المال المخاطرة.

الفرع الأول: عموميات حول رأس المال المخاطرة

يعتبر التمويل عن طريق رأس مال المخاطرة شكل من أشكال التمويل الخاص الموجب للمؤسسات غير المسعرة في البورصة (الشركات المسعرة في البورصة تلجأ إلى هذه الأخيرة لتغطية احتياجاتها من الأموال الخاصة).ويعتبر رأس مال المخاطرة حسب التعريف أن تساهم المؤسسات الخاصة هذا النوع من التمويل في رأس مال مؤسسة أخرى بحاجة إلى التمويل حيث تكون هذه المساهمة مقدرة على الأقل ب 20% من رأس مال المؤسسة المستفيدة بمدة محددة بين 5 و 10 سنوات بالمقابل يصبح لها الحق بالاشتراك في عملية التسيير واتخاذ القرارات وهذا لضمان رأس المال الذي شاركت به. للقيام بعملية التمويل عن طريق رأس مال المخاطرة وجب توفر ثلاث أطراف وهم على التوالي: المؤسسة المختصة في هذا النوع من التمويل، المستثمرين الذين يودعون رؤوس أموالهم، وفي الأخير المؤسسات المستفيدة.

وبهذا فان رأس مال المخاطرة هو استثمار طويل المدى ومنه فالمستثمرين لا يمكنهم الخصم أو تحقيق قيمة مضافة أو التنازل إلا بعد مدة من الوقت. كما أنه يعتبر من أحسن أشكال التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أنه يتكيف وطبيعة هذه المؤسسات وهذا بوجوده كشريك في الأصول وكذا في منهجية التحليل واتخاذ القرار.كما حقق رأس مال المخاطرة عبر العالم نجاحا كبيرا وهذا بفضل التشريعات المناسبة وخاصة

بفضل مساعدة السلطات العمومية التي منحت تخفيضات جبائية وكذا نضام ضمان، منه شركات رأس المال المخاطرة حيث تعتبر فرنسا البلد الثاني في العالم من حيث شيوع هذا الشكل من التمويل بعد بريطانيا وهذا بفضل مئات الشركات المتخصصة في رأس مال المخاطرة من السلطات العمومية حيث تستفيد هذه المؤسسات من إعفاءات ضريبية على:

1- النواتج والقيم المضافة التي وردت في محفظة رأس مال الشركات المخاطرة.

2- التوزيعات المسددة من طرف شركات رأس مال المخاطرة.

من جهة أخرى تستفيد شركات رأس مال المخاطرة في فرنسا من مساعدات صندوق الضمان الذي يدعو جزء من المخاطرة المنجزة عن عمليات التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطرة.[1]

1- التمويل قبل البدء في المشروع:

هو تمويل مخصص للتطوير المبدئي للمشروع، أين يكون رأس مال موجه لدراسة جدوى المشروع قبل البدء الفعلي لنشاط المؤسسة.

2- التمويل الخاص لبدأ النشاط:

عند الإنشاء تتدخل مؤسسة رأس مال المخاطرة من أجل تغطية النقص في الأموال الخاصة وهذا للبدء الفعلي لنشاط المؤسسة.

3- التمويل التطويري:

هذا التمويل خاص بتطوير المؤسسة في الوقت الذي تكون فيه الحاجة ملحة لرؤوس الأموال جديدة ومهمة.

4- التمويل الخاص بالرجوع إلى السوق:

إن هذا التمويل خاص بالمؤسسات التي كانت متواجدة من قبل وليس المؤسسات الجديدة النشأة.[2]

[1] أشرف مسيلي و آخرون مرجع سبق ذكره ص 6

[2] كرليفاوي يوسف و آخرون: مرجع سبق ذكره ص 8

خاتمة الفصل الثاني:

– تطور مفهوم التمويل من طريق للحصول على الأموال و أصبح علم قائم يبحث عن أفضل سبل الحصول على المال و كيفية استخدامه استخداما صحيحا و قد برزت وظائف التمويل لتنظيمه فالتخطيط ثم الرقابة و الحصول على الأموال الضرورية انتهاء باستثمار المال استثمارا صحيحا.

– و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل عام تعتمد على نوعين من التمويل (التمويل الذاتي المتمثل في قدرات المؤسسة الخاصة من خلال تمويل نفسها بنفسها دون الحاجة لمصادر خارجية المتمثلة في القروض التي تحتاجها المؤسسة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية.

–الصيغ التقليدية للتمويل لم تعد تواكب تطورات المؤسسة المتسارعة لهذا تم استحداث أساليب أخرى ناجعة كالائتمان التجاري (السحب على المكشوف، خطاب الاعتماد، خطابات الضمان، ...) إضافة للمرابحة و المشاركة.

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم و وظائف التمويل

الفرع الأول: مفهوم التمويل

الفرع الثاني: وظائف التمويل

المطلب الثاني: أهمية التمويل و العوامل المحددة لأنواعه

الفرع الأول: أهمية التمويل

الفرع الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل

المطلب الثالث: أنواع و مخاطر التمويل

الفرع الأول: أنواع التمويل

الفرع الثاني: مخاطر التمويل

المبحث الثاني: الصيغ الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: الائتمان التجاري

الفرع الأول: مفهوم الإئتمان التجاري

الفرع الثاني: أشكال الإئتمان التجاري

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية الحديثة

الفرع الأول: طريقة المشاركة

الفرع الثاني: طريقة المرابحة

المطلب الثالث: طرق التمويل انطلاقا من صيغ التمويل الإسلامية

الفرع الأول: بالنسبة طريقة المشاركة

الفرع الثاني: بالنسبة طريقة المرابحة

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: البنوك

الفرع الأول: عموميات حول البنك

الفرع الثاني: التمويل عن طريق البنك

المطلب الثاني: الوكالات

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثالث: التمويل عن طريق رأس المال المخاطرة

الفرع الأول: تعريف رأس مال المخاطرة

الفرع الثاني:التمويل عن طريق رأس المال المخاطرة

خلاصة

الفصل الثالث

بعنــوان:

دراسة حالة مؤسسة بنك التنمية المحلية.

تمهيد

و بداية في فصلنا التطبيقي هذا هو محاولة منّـــا لدراسة واقع بنك التنمية المحلية و بيان دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بهدف الوقوف و لو جزئيا على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لها دور حيوي في تطوير الاقتصاد الوطني و الحد من أزمة البطالة و كذا في دراستنا سنحاول التطرق للتسهيلات و المزايا الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند تمويلها و قد قمنا كذا بدراسة وسائل تمويل هذا البنك و كذا الشروط التي يضعها و الدراسات التي يقوم بها.

و قد تم تقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: نظرة على بنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني: التحركات المالية لبنك التنمية المحلية BDL.

المبحث الثالث: القروض في بنك التنمية المحلية.

المبحث الأول: نظرة على بنك التنمية المحلية

يعتبر بنك التنمية المحلية أحد أبرز الهياكل الداعمة للاستثمار و للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و نحن في هذا المبحث سنحاول التعريف بهذه الوكالة

المطلب الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية (BDL)

الفرع الأول: نشأة البنك

أولا- النشأة و التأسيس

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم 85/86 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخ في الأول من أفريل عام 1986 و قام الأستاذ صحراوي محمد طاهر(موثق بشرشال) بوضع قانون بنك التنمية المحلية الأساسي في 26 فيفري من عام 1989 و المقيد بالسجل التجاري لولاية تيبازة حسب وصل رقم 14051 المؤرخ في 7 سبتمبر 2000.

ثانيا- المفهوم

بنك BDL هو شركة ذات أسهم رأسمالها 13.390.000.000.00 مقرها الرئيسي سطاوالي 5 شارع قاسي ولاية تيبازة و يتكون من عدة مديريات مركزية إضافة لـــــ 16 مجموعة استغلال جهوية تتكون كل منها من عدة وكالات بنكية موزعة على كامل التراب الوطني، و هو آخر بنك تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات و ذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الوطني و يقوم بجمع الودائع و منح القروض لصالح الأفراد و الجماعات و الهيئات العامة المحلية.

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي

أولا: بنك التنمية المحلية فرع فرجيوة

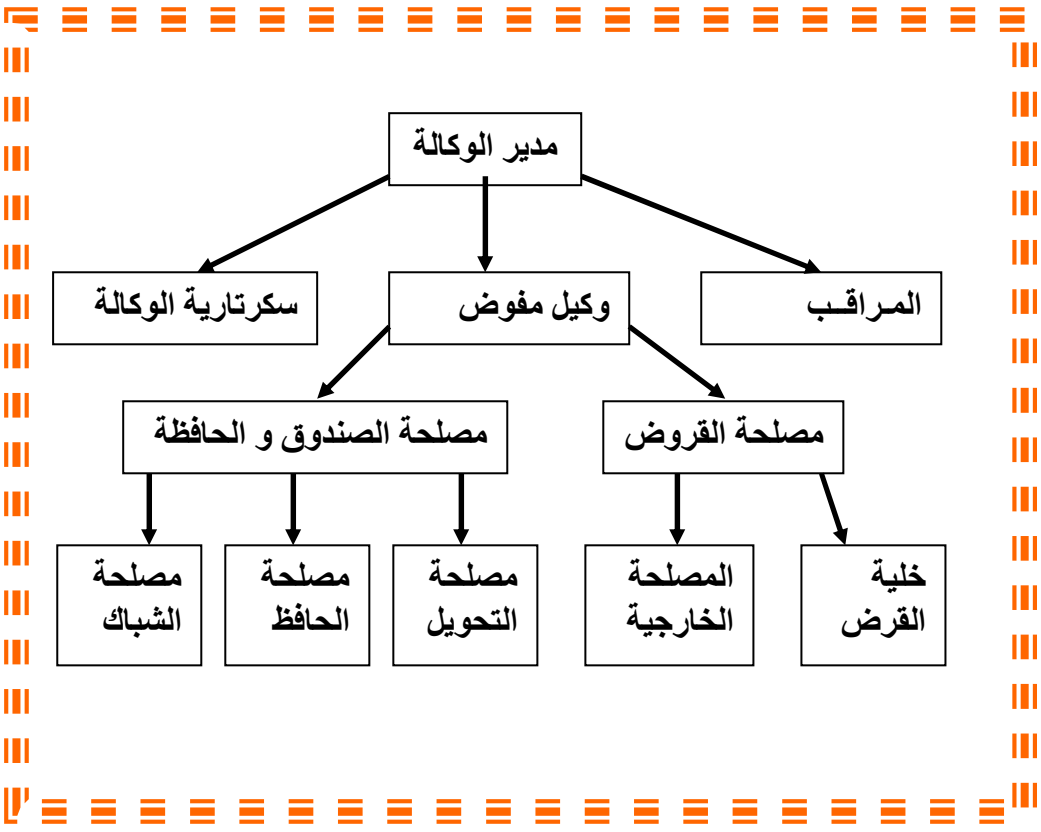

شكل1: يوضح بنك التنمية المحلية لفرجيوة

ثانيا: الخاص بالبنك التنمية

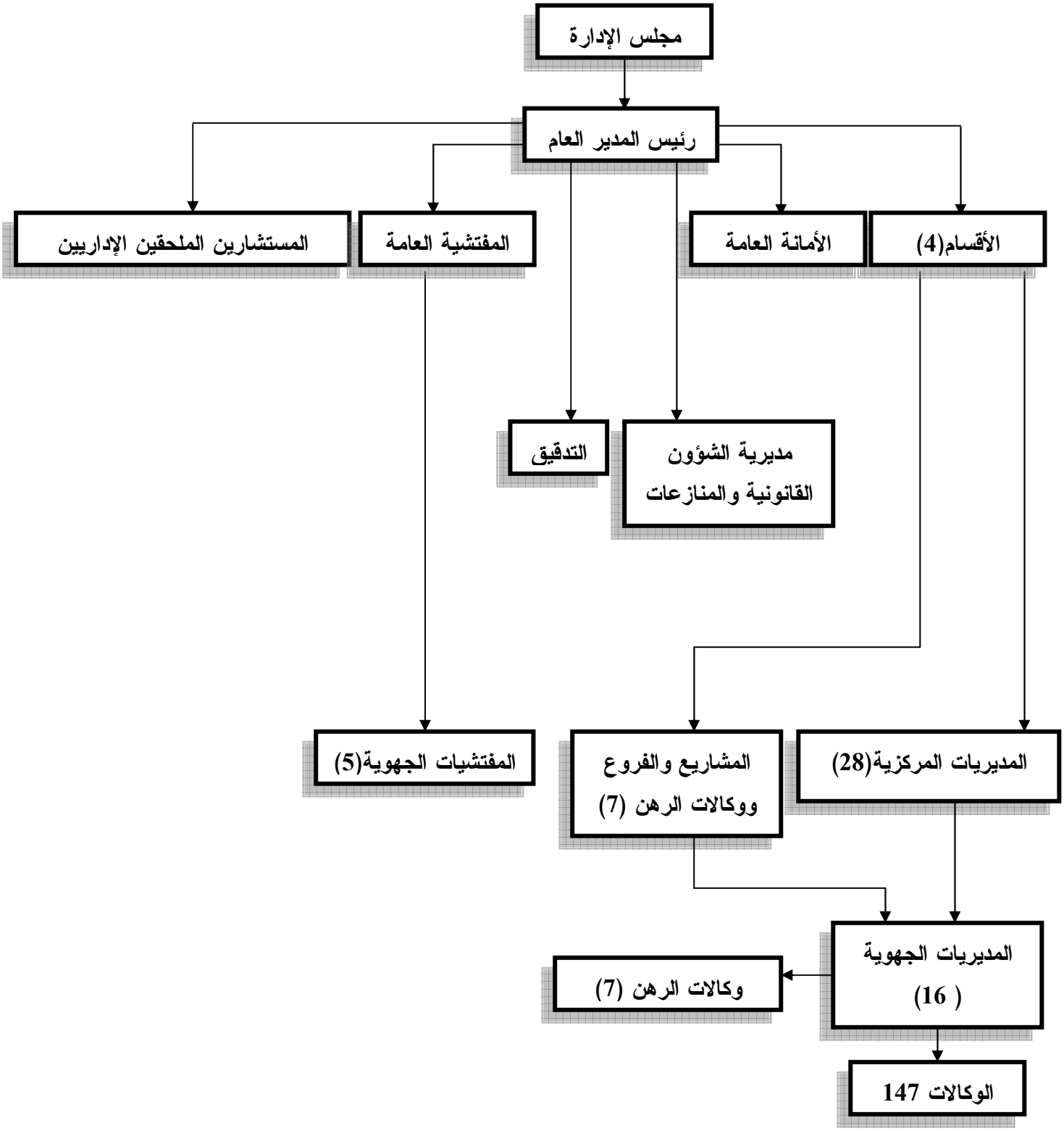

شكل 2: رسم توضيحي لبنك التنمية المحلية عام 2005

المطلب الثاني: وظائف البنك و الخدمات المقدمة

الفرع الأول: وظائف بعض مصالح البنك

أولا: المدير: و هو المسير الأول للوكالة و المسؤول الرئيسي عن نتائجها أمام المجلس الإداري لها و من مهامه:

- معرفة موقع الوكالة الاقتصادي معرفة جيدة.
- العمل على رفع حصة الوكالة في السوق الوطنية.
- السهر على تطبيق القواعد الخاصة الواردة في القانون الخاص للوكالة.
- السهر عل تقديم الخدمات مع مراعاة الدقة في المواعيد و احترام الآجال.
- التوقيع على مختلف الوثائق.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة الممنوحة له.

ثانيا: مصلحة الالتزامات و القروض:

- استقبال ملفات القروض.
- دراسة القروض من جميع النواحي مع إظهار المخاطر التي تحيط بها.
- وضع الضمانات الخاصة بكل قرض.
- متابعة القروض المقدمة من طرف الوكالة.

ثالثا: مصلحة عمليات الصندوق:

- فتح الحسابات البنكية.
- استقبال الزبائن.
- استقبال الودائع المودعة من الجمهور.
- معالجة العمليات المتعلقة بالإيرادات.
- تسيير حسن لخزينة الوكالة.

رابعا: مصلحة الحافظة:

- تسليم الشيكات.
- الاكتتاب بين الوكالات
- تعبئة الدين
- المقاصة.

خامسا: المصلحة الخارجية:

- وضع توازنات العملة و القيام بالتحويلات.
- فتح الحسابات بجميع أنواعها.
- القيام بعملية التصفية.

- الدفع لصالح الأشخاص الذين يتقاضون أموالهم من الخارج في إطار معاشات التقاعد.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة

يقوم بنك التنمية المحلية بأداء الخدمات التالية:

1. تقديم خدمات مالية للأفراد و الجماعات.
2. تحصيل الودائع من عند الجمهور على اختلاف أنواعها(ودائع لأجل، ودائع التوفير....إلخ).
3. دراسة كل العمليات البنكية الخاصة بالصرف والقرض.
4. القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الشيكات، التحويلات، التوظيف،....إلخ
5. تأجير الصناديق الحديدية.
6. بيع وشراء القيم المالية لصالح الزبائن والمؤسسات.
7. منح القروض بمختلف أنواعها (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).
8. تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية عن طريق منح القروض الاستثمارية.
9. تمويل التجارة الخارجية و الداخلية على حد سواء.
10. معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل ، كل أنواع القروض، الرهن الحيازة، وتحويلات العملة الأجنبية.

المبحث الثاني: التحركات المالية لبنك التنمية المحلية BDL

في هذا المبحث سنحاول التطرق حول كيف يحصّل بنك التنمية أمواله أي كيف يتمكن من تمويل نفسه و الحصول على الأموال ثم كيف يقوم بإعادة استثمارها بدعم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

المطلب الأول:مصادر تمويل بنك التنمية المحلية BDL.

تصنف موارد البنوك التجارية إلى مجموعتين أساسيتين: الأولى تتمثل في التمويل الداخلي أو الموارد الذاتية لأنها تمثل قدرة تمويل المؤسسة لنفسها و لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأس ماله و الثانية تتمثل في الموارد الخارجية لأنها تمثل التزامات البنك قبل الغير، و فيما يلي نتناول عناصر الموارد الذاتية في فرع أول و عناصر الموارد الخارجية في فرع ثاني.

الفرع الأول: الموارد الذاتية.

تتمثل في ثلاث موارد أساسية: رأس المال، الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة.

أولا: رأس المال المدفوع يمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة يتلقاها البنك، من قبل الملاك و ما دفعه الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك.

ثانيا: الاحتياطات و هي نسبة من الأرباح تضاف لرأس المال و هي نوعين.

1- **الاحتياطي القانوني:** و هي نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي و حدّه الأقصى.

2- **الاحتياطي الخاص:** و هو اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي، كما أنه يوجد احتياطي آخر لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته كونه احتياطي سري.

ثالثا: الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها و الباقي يضاف إلى رأس المال.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية.

أولا: الودائع: وتتمثل في أموال و مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات سواء المحلية أو العملة الصعبة (الأجنبية) و هي تمثل نسبة هامة من إجمالي موارد البنك و هي على عدة أنواع:

1- **الودائع الجارية:** تعرف بالودائع تحت الطلب حيث يستطيع أصحابها السحب دون سابق إنذار و لا يدفع عنها فوائد و يتم السحب بواسطة شيكات.
2- **الودائع لأجل:** و هي ودائع لا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك.
3- **الودائع بإخطار:** و فيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها و يجب أن لا تقل مدة الإخطار عن 15 يوم و هذا لتمكين البنك من توفير السيولة و تحويل المبلغ إلى حساب تحت الطلب.
4- **ودائع التوفير:** و هي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها و هي ودائع طويلة الأجل تسجل بدفتر التوفير و الذي يمكن بواسطته للعميل السحب متى شاء و يدفع البنك عليها فائدة.

ثانيا: القروض: من مصادر أموال البنوك التجارية نجد القروض أو الاقتراض و ذلك من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي الذي يمنحه قروض بالإضافة إلى إعادة خصم أوراق و سندات مالية للمؤسسات المالية و النقدية الوطنية أو الأجنبية.

ثالثا: حسابات البنوك و المراسلين: و هي حسابات دائنة ناتجة عن تعاملات البنك مع البنوك الأخرى محلية كانت أو أجنبية.

رابعا: شيكات وحوالات مستحقة الدفع: و هي الشيكات و الحوالات المسحوبة من طرف البنك لصالح العملاء الذين يتعاملون مع البنوك الأخرى و يقوم البنك بدفع قيمتها عند المطالبة بها من قبل أصحابها.
فقد يحتاج البنك التجاري في ظروف معينة إلى سيولة مما يضطره إلى اللجوء للاقتراض مثل هذه الظروف، كأن يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من الموعين لسحب ودائعهم مما يلجأ للاقتراض لمواجهة طلبات السحب.
إن الأهمية الكبيرة للموارد الذاتية و الخارجية بالنسبة للبنك التجاري، تعتبر النبض الحيوي الذي يبعث الحياة في البنك من خلال تحريك مختلف العمليات التي يقوم بها البنك.

المطلب الثاني: أنواع و شروط القروض من بنك التنمية المحلية.

الفرع الأول: أنواع القروض

تنقسم القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية لثلاث أقسام رئيسية قسم خاص بالمؤسسات و قسم آخر للأشخاص الطبيعيين و قسم خاص.

أولا: قروض المؤسسات:

و تنقسم بدورها لقسمين:

1- قروض الاستغلال:

هذا النوع من القروض يستخدم في تمويل المشاريع التي تدخل ضمن دورة استغلال المؤسسة و يوجه القرض بشكل عام لتغطية الأصول المتداولة، و هي قروض قصيرة الأجل و في الغالب مدتها سنة.
و خلال هذه الفترة القصيرة تقوم المؤسسات بتمويل مختلف نشاطاتها من القروض المقدمة خلال دورة الاستغلال و على سبيل المثال : التموين، التخزين، الشراء، الإنتاج ...

2- قروض الاستثمار:

هي قروض طويلة و متوسطة المدى توجه بشكل عام لخلق تمويل مباشر للمؤسسة و كذلك تجديد المعدات و التجهيزات و توسيع الأصول الثابتة.
و نجد من خصائص هذه القروض طول المدة إضافة إلى مبالغها الضخمة و لهذا يتم سحب القرض على دفعات أو في شكل أقساط، و قروض الاستثمار في بنك التنمية المحلية يتمثل في:
- قروض طويلة المدى أو الأجل.
قروض متوسطة الأجل.
يقصد من وراء الاقتراض قروض الاستثمار تكوين رأس مال ثابت و تمنح لفترة لا تزيد عن سبع سنوات في ما يخص القروض متوسطة الأجل أما القروض طويلة الأجل فقد تصل مدتها لـــ 25 سنة

ثانيا: قروض الأفراد (الأشخاص الطبيعيين):

1- القرض العقاري:

و هو قرض يمنح للخواص سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، يوجه من أجل تمويل أنواع خاصة من الاستثمارات مثل بناء مسكن فردي، التوسيع الترميم أو لشراء مسكن....، و مدة القرض العقاري تختلف من عميل إلى آخر و ذلك راجع للسن و الراتب الشهري إضافة للاهتمام و قد تصل مدة هذا القرض أحيانا لـــ 25 سنة.

2- <u>قرض الأسرة:</u>

يعطى هذا القرض للأسر لتمويل مشاريعها الخاصة كترميم جزء من البيت، تجديد السيارة، توسيع المنزل... إلخ و تتجاوز مدة هذا القرض 3 سنوات.

3- **<u>قروض خاصة:</u>** يختلف هذا النوع انطلاقا من اسمه عن باقي القروض لأنه موجه لفئة معينة دون غيرها من باقي الفئات و من أهم أنواع هذا القرض:

<u>ا- قرض المؤسسات المصغرة:</u>

يوّجه هذا النوع من القروض للشباب الذين يتراوح سنهم بين 18 سنة و 34 سنة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) من أجل تمويل مشاريعهم، تتراوح مدتها ما بين 2 و 7 سنوات.

<u>ب- قرض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:</u>

و هي قروض كذلك قروض مخصصة لفئة معينة دون غيرها تتمثل في الشباب البطال العاطل عن العمل الذين يتراوح سنهم ما بين 35 و 50 سنة من أجل منحه فرصة للقيام بمشاريع معينة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" و هي تعتبر قروض متوسطة الأجل لا تتجاوز مدتها 7 سنوات.

<u>جـــ- قروض الوكالة لتسيير القرض المصغر:</u>

و هي قروض موجهة لكل الفئات لإنجاز مشاريعها بحيث أن المبلغ لا يتجاوز 40 مليون سنتيم (400 ألف دينار جزائري) و يوجه هذا النوع من القروض لشراء المواد الأولية للمشروع و يكون في إطار "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" و يكون القرض متوسط الأجل.

<u>الفرع الثاني: شروط منح القرض.</u>

إن تقديم طلب مهما كانت نوعيته أو الغاية منه فإنه يجب على هذا الطلب إتمام إجراءات و استيفاء شروط تعتبر إجبارية و تختلف هذه الشروط من بنك لآخر فالبنوك تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن شرط قدرة العميل على السداد في تاريخ لاحق(تاريخ الاستحقاق) و هنا يتم دراسة الملفات المقدمة للوكالة دراسة دقيقة لأن هاته الخطوة لها الأهمية البالغة لاتخاذ القرار من طرف مصلحة القروض فيما بعد و عليه يجب الاهتمام بعدة عناصر أهمها:

- قوة العميل و وضعيته المالية و ذلك من أجل إعطائه القرض لتسديد أو لإعادة استثمار أو لتوسيع مشروعه.
- قدرته على التسيير و هذا يأتي من خبرة و كفاءة العميل الإدارية و مدى تحكمه في دواليب القطاع المراد الاستثمار فيه.

- نوعية الإنتاج المراد تسويقه و مكانته في السوق.
- سياسة التسويق و سعر بيع المنتج و كذا قدرته على التموين.
- الظروف الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على العميل و إنتاجيته كرواج أو كساد جو العمال

و بصفة عامة يستوجب على البنك تتبع الأوضاع الاقتصادية للقطاع الذي سيمول و من ثمة حصول البنك على فوائد من القرض لمواجهة المصاريف المختلفة و استرجاع القروض التي منحها بالإضافة لتحقيق عائد على رأس المال المستثمر في شكل أرباح صافية و التأكد من الضمانات المطلوبة.

المبحث الثالث: القروض في بنك التنمية المحلية

المطلب الأول: مكونات ملف طلب القرض.

الفرع الأول: مكونات ملف طلب قرض الاستغلال.

يتكون الملف لطالب هذا النوع من التمويل من العناصر الآتي ذكرها و تدفع المؤسسة ملف طلب القرض من ثلاث (03) نسخ للوكالة البنكية و العناصر المكونة له تتلخص فيما يلي:

أولا: طلب خطي من المؤسسة:

يتم التحدث في الطلب الخطي على كل المعلومات المتعلقة بالقرض كطبيعته و قيمته و مدته و أخيرا الضمانات التي من المحتمل أن يقوم طالب القرض باقتراحها و عليه فإنه يجب أن يُمضي من الشخص المؤهل قانونيا لأخذ القرار باسم المؤسسة (انظر للملحق رقم 13 صفحة 84)

ثانيا: الوثائق الإدارية و القانونية:

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي الخاص بالأشخاص المعنويين.(انظر للملحق رقم 11 صفحة 82)
- محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة للمسير و المدير العام للمؤسسة و الخاصة بطلب القروض إذا كان هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة.
- نسخة مصادق عليها لعقد الملكية أو الإيجار للأماكن الخاصة بممارسة النشاط.

ثالثا: الوثائق المحاسبية و المالية:

- الميزانية الختامية للثلاث سنوات الأخيرة و الملحقات إذا تعلق الأمر بأول مرة يطلب فيها القرض و تكون ممضاة من طرف المؤسسة و المحاسب المعتد.
- الوضعية المحاسبية للسنة الجارية (الميزانية و الملحقات لآخر السنة) و هذا بالنسبة لطلبات تجديد القرض.
- الميزانية الافتتاحية و توقعات إقفال حسابات المؤسسة الجديدة.
- مخطط الخزينة للسنة الحالية.
- بيان تقدم الأشغال.

- شهادة الكفاءة و التصنيف و المهنية.

رابعا: ترخيص بالإطلاع على الأخطار:

تطلب هذه الوثيقة من المتعامل أو مرة عندما يقدم ملف طلب القرض

خامسا: الوثائق الجبائية و الشبه جبائية:

- كشف المخالصة الضريبية (أقل من ثلاثة أشهر).
- شهادة المخالصة شبه الجبائية (أقل من ثلاثة أشهر)
- جدول دفع الديون الجبائية أو الاجتماعية المحدد من طرف الهيئة المعنية في حالة وجود متأخرات.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة بالنسبة للمؤسسات الجديدة. (انظر للملحق رقم 15 صفحة رقم 86)

الفرع الثاني: مكونات ملف طلب قرض استثماري.

أولا: طلب خطي للقرض الاستثماري:

يتم في الطلب تحديد مبلغ القرض و مدة القرض المراد اقتراضه إضافة للمبلغ الذي سيساهم به طالب القرض في مشروعه مع اقتراح الضمانات المناسبة.

و عليه فإنه يجب أن يُمضي من الشخص المؤهل قانونيا لأخذ القرار باسم المؤسسة

(انظر للملحق رقم 13 صفحة 84)

ثانيا: الوثائق القانونية و الإدارية:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة مطابقة للقانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين. (انظر للملحق رقم 11 صفحة 82)
- محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة للمسير و المدير العام للمؤسسة و الخاصة بطلب القروض إذا كان هذا الإجراء غير منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة.
- نسخة مصادق عليها لعقد الملكية أو الإيجار أو التخلي لقطعة الأرض التي ستأوي المشروع.

ثالثا: الوثائق المحاسبة و الجبائية:

الدراسة التقنية الاقتصادية و المالية الكاملة للمشروع (تقديم المشروع، دراسة السوق، الميزانية، جدول النتائج التقديرية). (انظر للملحق رقم 09 صفحة 80)

- إثبات الوضعية الجبائية و شبه الجبائية لأقل من ثلاثة أشهر.
- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع الملحقات و هذا في حالة التوسع أو التحديد.
- الفاتورة الشكلية أو عقد شراء التجهيزات.
- كشف وصفي و تقديري للأعمال المتعلقة بالبناء و الهندسة المدنية.
- تقرير خبرة أو وثيقة تبريرية للأعمال المنجزة أو المعدات المكتسبة.

رابعا: الوثائق التقنية:

- رخصة البناء.
- مخطط البناء.
- ترخيص و دراسة جيولوجية.

خامسا: رخصة الإطلاع:

على مركز الأخطار لبنك الجزائر (إذا تعلق الأمر بالمرة الأولى التي يطلب فيها القرض) تناول هذه الرخصة.

المطلب الثاني: إجراءات منح التمويل.

يمكن إجمال المراحل في هذا الشكل

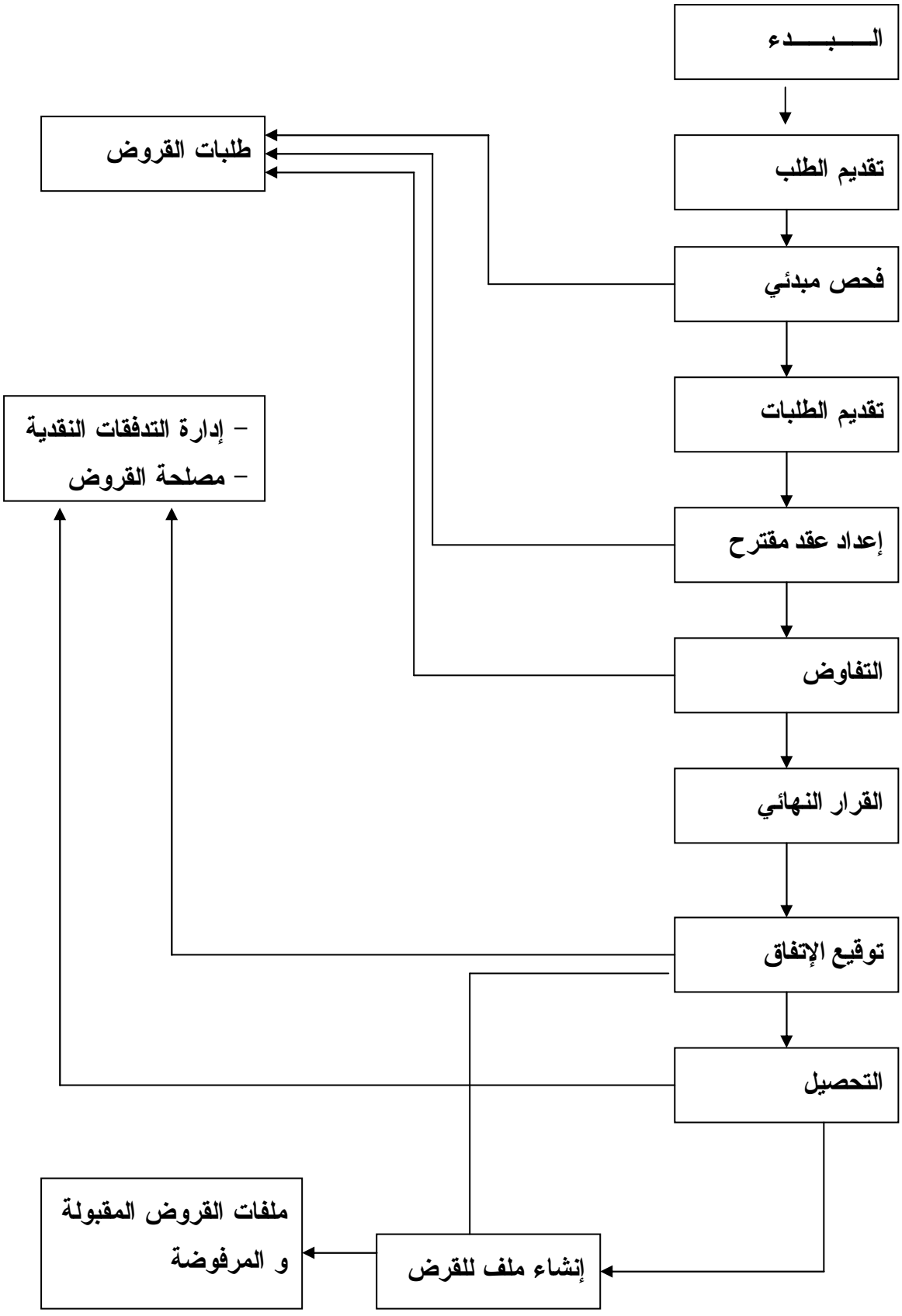

شكل 03: رسم توضيحي للإجراءات التي يمر بها ملف طلب القرض

الفرع الأول: تكوين الوثائق القانونية و الإدارية.

1-مكونات ملف القرض:

- طلب القرض.
- عقد القرض.

وثائق الرهن. (انظر للملحق رقم 10 صفحة 81)

- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية محددة.

1- الدراسة القانونية و الإدارية للملف:

- و عليه فالبنك عليه التحقق من صحة الوثائق المقدمة إليه و سلامتها قانونيا و إداريا و يدخل في هذه الحالة مثلا : التأكد من سلامة و صحة السجل التجاري و خلوه من الأخطاء و كذلك صحة البيانات المحاسبية و المالية المقدمة للبنك كما عليه التأكد أيضا من وجود جميع الوثائق و عدم تخلف وثيقة محددة.

2- الحصول على معلومات حول القرض و طالب القرض.

-بتقديم طالب القرض طلب الاقتراض الذي يتضمن قيمة القرض و الغرض منه و كذلك التصريح بنوع و حجم القروض التي تلقاها من قبل و أسماء المؤسسات و البنوك التي تعامل معها، بالإضافة لهذه المعلومات يجب أن يوفر للبنك معلومات حول قدرته على التسديد و كذلك شخصيته و حجم رأس المال بالإضافة لحجم و نوع و شكل الرهن الذي ينوي اقتراح تقديمه.

الفرع الثاني: الدراسة المالية و الاقتصادية للمشروع الممول و القرض:

بعد هذه الإجراءات الشكلية و التصريح بالمعلومات و تقديم الملف تأتي الآن عملية الدراسة الاقتصادية و المالية لهذا الملف.

1- الدراسة الاقتصادية:

و تشمل الدراسة مختلف العوامل البشرية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، إضافة لدراسة المنتج.

2- الدراسة السوقية:

تهدف الدراسة السوقية لتحديد نتائج أعمال المؤسسة في المستقبل و هذا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعمالها و مدى قدرتها على المنافسة في السوق مع باقي مؤسسات القطاع و النشاط.

3- الدراسة الفنية:

تهدف هذه الدراسة لتحديد أرضية المشروع و يتم هذا بالاستعانة بالمهندسين المتخصصين في التهيئة العمرانية و غيرها.

4- الدراسة المالية:

يرفق طالب التمويل (القرض) مجموعة من الوثائق المالية و المحاسبية بلف طلب القرض و تتمثل في الميزانيات الفعلية أو التقديرية أو كليهما و كذا جداول حسابات النتائج الفعلية و / أو التقديرية التي سيعتمد عليها البنك في الدراسة المالية.

الفرع الثالث: تسيير و متابعة القروض.

و هذه المرحلة تكون فقط حين يوافق البنك على منح الشخص أو المؤسسة القرض المطلوب و تتمثل في:

أولا: تحديد الاحتياجات المالية الفعلية:

يتم تحديد الاحتياجات الفعلية للعميل من خلال التحليل الدقيق لوضعيته المالية، عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية التي يجب أن تتناسب مع الموارد المتاحة للبنك و تشمل هذه التكلفة عدة عناصر أهمها: مبلغ الفائدة، العمولة و النفقات

ثانيا: المتابعة المالية للقرض:

من الضروري متابعة القروض بعد التقاعد عليها، للتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض لذلك يتم الاتفاق بين البنك و العميل على كيفية استخدام القرض و تسديده.

ثالثا: تسيير ملف القرض:

بعد تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد و يبدأ البنك في تسير و متابعة القرض ميدانيا و التجسيد على ما تم الاتفاق عليه مع العميل.

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة فرجيوة

تمهيد

المبحث الأول: نظرة على بنك التنمية المحلية

المطلب الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية (BDL)

الفرع الأول: نشأة البنك

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

المطلب الثاني: وظائف البنك و الخدمات المقدمة

الفرع الأول: وظائف بعض مصالح البنك

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة

المبحث الثاني: التحركات المالية لبنك التنمية المحلية BDL

المطلب الأول: مصادر تمويل بنك التنمية المحلية BDL

الفرع الأول: الموارد الداخلية

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

المطلب الثاني أنواع و شروط القرض من بنك التنمية المحلية

الفرع الأول: أنواع القروض

الفرع الثاني: شروط القروض

المبحث الثالث: القروض في بنك التنمية المحلية

المطلب الأول: مكونات ملف طلب القرض

الفرع الأول: مكونات ملف طلب قرض الاستغلال

الفرع الثاني: مكونات ملف طلب قرض الاستثمار

المطلب الثاني:إجراءات منح التمويل

الفرع الأول: تكوين الوثائق

الفرع الثاني: الدراسة المالية و الاقتصادية

-الخـــــاتـــمـــة-

الخاتمة العامة:

في نهاية هذه المذكرة و من خلال الخاتمة سنتطرق إلى ما يلي:

ــ أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في مقدمة هذه المذكرة.

ــ محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها و الاستفادة منها.

أولا: النتائج:

لقد توصلنا من خلال بحثنا المتواضع إلى بعض من النتائج وفق سياق معرفي و منهجي مترابط مع الإشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل نتأكد معه من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

1. بالنسبة للفرضية الأولى:

فـــي الفصل الأول تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاختبار صحة الفرضية الأولى والتي كان مفادها " تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة محدودة في تنمية الاقتصاد الوطني " ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1.1. تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور بالغ الأهمية في اقتصاديات الدول خصوصا منها السائرة في طريق النمو.

2.1. أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و عن جدارة إمكانيات كبيرة في زيادة الصادرات المحلية وتوفير العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات.

2. بالنسبة للفرضية الثانية:

لقد عالجنا في الفصل الثاني أهم المصادر التي تلجأ إليها المؤسسة لتمويل احتياجاتها لاختيار مدى صحة الفرضية الثانية و التي كان مفادها " تساهم صيغ وأساليب التمويل المستحدثة مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ولقد توصلنا إلى النتيجة التالية:

1.2. توفر أساليب التمويل المستحدثة للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل و تتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى

3. بالنسبة للفرضية الثالثة:

في الفصل الثاني ضمن هذه المذكرة أهم مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاختبار الفرضية التي كان مفادها " تحصل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إعانات من الوكالات أثناء فترة بداية الاستغلال " ولقد توصلنا إلى النتيجة التالية:

1.3 تمنح للمؤسسة المصغرة إعانات جبائية و شبه جبائية في مرحلة الاستغلال سواء لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات من تاريخ انطلاق النشاط ، حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 91/10/09 المحدد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها.

ثانيا: التوصيات

من خلال ما تقدمنا به في هذه الدراسة من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اختيار التمويل الأمثل و الأنسب لتحقيق أهدافها المسطرة و ضمان استمرارها و بقائها في سوق المنافسة وعليه فقد رأينا تقديم الاقتراحات التالية بعد النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا المتواضعة:

- على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تكون على علم كافي و دراية تامة بمخاطر و مشاكل التمويل التي تواجهها حاليا و ستواجهها مستقبلا.
- على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنويع مصادر تمويلها و عدم الاعتماد على نوع واحد من التمويل و هذا نتيجة للمتغيرات الكثيرة .
- على إداريي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة السوق دراسة جيدة و احتساب قدرتها على المنافسة مع الشركات الكبرى و التي لها خبرة طويلة في المجال الذي تسعى المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الدخول و المشاركة فيه.
- محاولة الاعتماد أكثر على الاستثمار لتطوير المؤسسة .
- على المؤسسات أن تسعى قدر الإمكان الحصول على أنواع التمويل التي تتجنب الفوائد و هذا فيه فائدة للمؤسسة سواء من ناحية شرعية بالابتعاد عن المحظورات الشرعية و من ناحية اقتصادية بتجنب أعباء الفوائد.
- اعتماد أساليب حديثة تتناسب مع التحولات الاقتصادية نحو اقتصاد السوق.

أخيرا و في نهاية هذا البحث المتواضع لا يسعنا إلا أن نقول: إن هذا البحث هو جهد إنساني بشري، قد يكون ما فيه صائب كما قد يكون معرض للنقص و الخطأ، و عليه فنقصه و أخطاءه تحتاج إلى التصويب و التعديل فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا و من الشيطان.

-المـــــراجـــــع-

المذكرات:

- الأستاذ بريبش السعيد و آخرون: **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ملتقى دولي بعنوان : تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية .يومي 17 و 18 أفريل 2006

- حمادي الصادق ياسمينة و آخرون: **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،** مذكرة شهادة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، معهد العلوم الاقتصادية.

- خذرية فتحية و آخرون: **مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية،** المركز الجامعي يحيى فارس، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارة 2006 – 2007

- سليمان ناصر: **صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية** ديوان المطبوعات الجامعية 1998

- سيد محمد و آخرون: **القروض الموجهة للاستثمار بين تنمية المشاريع و مخاطر الضمانات،** مذكرة ليسانس، المركز الجامعي بالمدية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سنة 2007 – 2008

- شيخ التهامي حمزة و آخرون: **إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية** ، مذكرة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس بالمدية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2007 – 2008

- كرليفاوي يوسف و آخرون: **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك التنمية المحلية،** مذكرة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية، السنة 2006 – 2007

- لولاشي ليلى : **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** مذكرة ماجستير، جامعة محمـــد خيضر– بسكـــرة– معهد العلوم الاقتصادية السنة الجامعية

- مسيلي أشرف و آخرون: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين التنمية و إشكالية التمويل ،مذكرة ليسانس، المركز الجامعي:يحيى فارس المدية، معهد علوم التسيير، 2005 – 2006

المواقع

- أحمد الكردي : **بحث أهم مبادئ الإدارة** المالية بمنظمات الأعمال العصرية مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67781/posts/152382 تاريخ النشر 27سبتمبر 2010 تاريخ الإطلاع 08 أفريل 2011

- أحمد الكردي : **للرقابة المالية** مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/67729/posts/156843 تاريخ النشر 22 أكتوبر 2010 تاريخ الإطلاع 09 أفريل

- د. ماهر عباس جلال: **أساليب التمويل في المصارف الإسلامية (التمويل بالمشاركة)** مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1345&issue=490 تاريخ النشر 2010-09-03 تاريخ الإطلاع 14 أفريل 2011

- قورين حاج قويدر : **مفهوم و أهمية التمويل** مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=33544 بتاريخ 14-03-2008 تاريخ الإطلاع 08 أفريل 2011

- للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي:

http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Productions.asp تاريخ النشر: تاريخ الإطلاع:

- **مصادر التمويل وتكاليفه** مقال منشور على الإنترنت على الرابط

http://mouhasaba.3oloum.org/t76-topic تاريخ النشر فبراير 24، 2009 تاريخ الإطلاع 11 أفريل 2011

- موسوعة الجيّاش: تعريف منشور على الانترنت على الرابط التالي:

http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-8923/ تاريخ النشر:28 جانفي 2010 تاريخ الإطلاع: 12 أفريل 2011

-الملاحق-

الملحق رقم 01: نموذج للتأمين على السيارة.

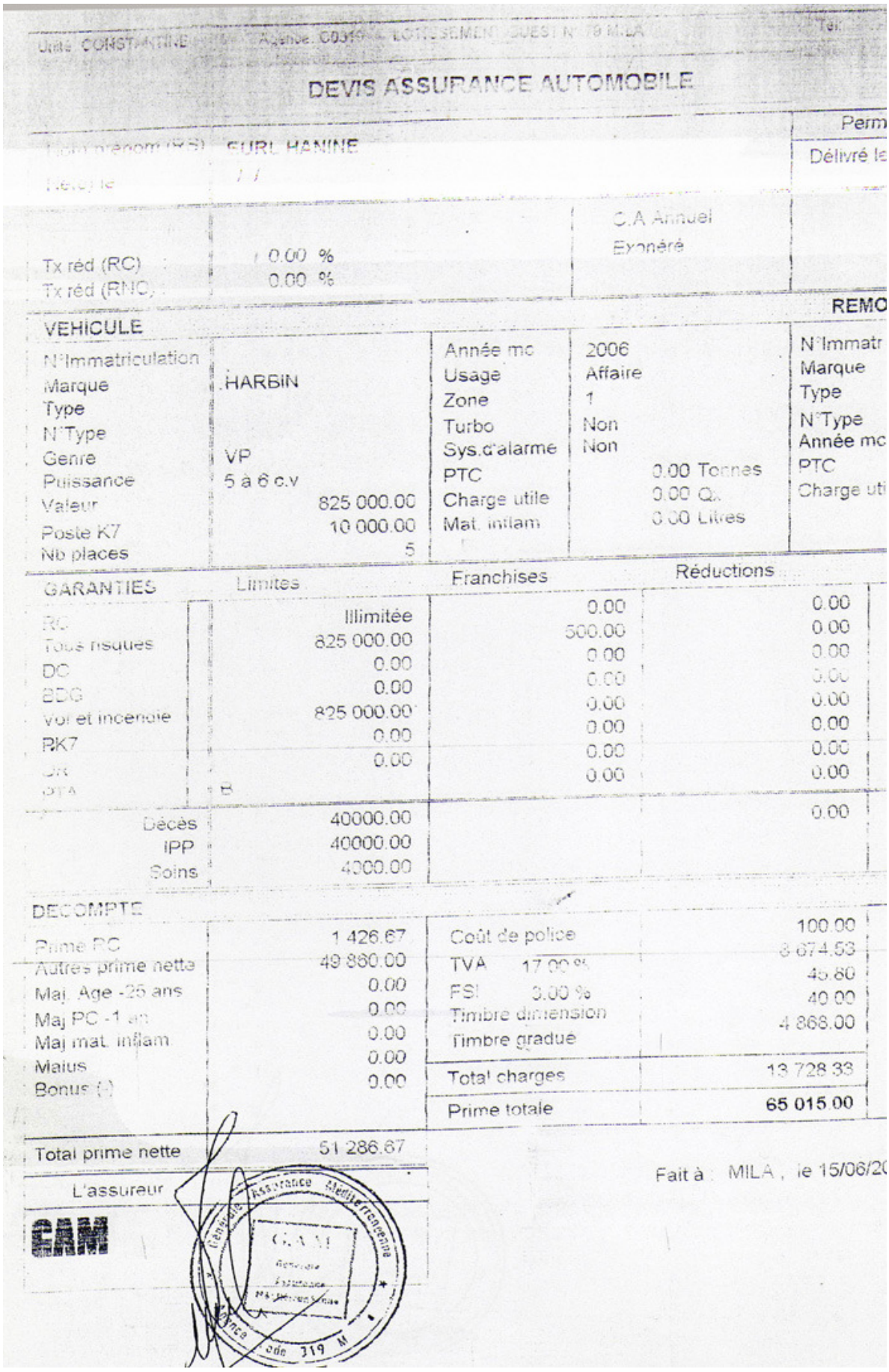

DEVIS ASSURANCE AUTOMOBILE

SURL HANINE

Tx réd (RC)	0.00 %		C.A Annuel	
Tx réd (RNC)	0.00 %		Exonéré	

VEHICULE

N°Immatriculation		Année mc	2006	N°Immatr
Marque	HARBIN	Usage	Affaire	Marque
Type		Zone	1	Type
N°Type		Turbo	Non	N°Type
Genre	VP	Sys.d'alarme	Non	Année mc
Puissance	5 à 6 c.v	PTC	0.00 Tonnes	PTC
Valeur	825 000.00	Charge utile	0.00 Q.	Charge uti
Poste K7	10 000.00	Mat. inflam	0.00 Litres	
Nb places	5			

GARANTIES	Limites	Franchises	Réductions
RC	Illimitée	0.00	0.00
Tous risques	825 000.00	500.00	0.00
DC	0.00	0.00	0.00
BDG	0.00	0.00	0.00
Vol et incendie	825 000.00	0.00	0.00
PK7	0.00	0.00	0.00
DR	0.00	0.00	0.00
DTA	B		
Décès	40000.00		0.00
IPP	40000.00		
Soins	4000.00		

DECOMPTE

Prime RC	1 426.67	Coût de police	100.00
Autres prime nette	49 860.00	TVA 17.00 %	8 674.53
Maj. Age -25 ans	0.00	FSI 3.00 %	45.80
Maj PC -1 an	0.00	Timbre dimension	40.00
Maj mat. inflam	0.00	Timbre gradue	4 868.00
Malus	0.00	Total charges	13 728.33
Bonus (-)	0.00	Prime totale	**65 015.00**
Total prime nette	51 286.67		

L'assureur

CAM

Fait à : MILA , le 15/06/20

الملحق 02: الجدول المالي المتوقع.

PLAN DE FINANCEMENT PREVISIONNEL 2007

	1 702 793				
DECAISSEMENTS	1er Trimestre	2ème Trimestre	3ème Trimestre	4ème Trimestre	TOTAL
Achat Mat et ftures	67 000	67 000	67 000	67 000	268 000
Services	775 500	775 500	775 500	775 500	3 102 000
Salaires et charges	88 715	88 715	88 715	88 715	354 861
Impôts et taxes	3 198	3 198	3 198	8 529	18 123
Frais financiers	3 033	3 033	3 033	3 033	12 131
Frais divers	0	0	0	0	0
Investissement		0	0		0
TVA à récupérer	123 206	123 206	112 670	118 073	477 155
Total décaissements	1 060 652	1 060 652	1 050 116	1 060 849	4 232 270

ENCAISSEMENTS	1er Trimestre	2ème Trimestre	3ème Trimestre	4ème Trimestre	TOTAL
Encaissements	796 652	1 101 778	1 425 585	1 310 727	4 634 742
TVA collectée	135 431	187 302	242 349	222 824	787 906
	932 083	1 289 080	1 667 934	1 533 551	5 422 648

Trésorerie	1 574 224	1 802 651	2 420 469	2 893 171
Trésorerie cumulée	1 574 224	1 802 651	2 420 469	2 893 171

الملحق رقم 03: الميزانية التقديرية .

ش.و.س.ص.

83 ـ قسنطينة

الصناعية بالما

031 66.82.36 à

031 66.82.

قسنطينة، يوم :ـ 20.4.07

DOIT SARL. TIREKEF.

FERJIOUA W. Mila

POUR LES FOURNITURES CI-APRES DESIGNEE :

FACTURE PRO FORMA N° 157

TYPE & EQUIPEMENT	PRIX VENTE HORS T.V.A.	T.V.A. SUR P.V.H.T.	FRAIS DIVERS	PRIX UNITAIRE	QTE	MC
S/Remorque 5 E	2337 00	403316 00		3781716	01	37
P/Cuisine 54 T	4756 00	707 52		556352	01	55

Conformément à nos conditions générales de vente, le prix ci-dessus, est donné à titre indicatif, le prix définitif se celui de notre tarif en vigueur le jour de la livraison.

CETTE FACTURE EST DONNEE A TITRE PROVISOIRE ET SANS AUCUN ENGAGEMENT DE NOTRE PART

NB / - ACOMPTE 10% DU MONTANT HORS TAXE A LA COMMANDE PAR CHEQUE VISE

SNVI 500 S.N.V.I 835

اجتماعي : الطريق الوطني رقم 5 رويبة ـ الجزائر ـ الهاتف :

الملحق رقم 04: بطاقة الضمان الاجتماعي.

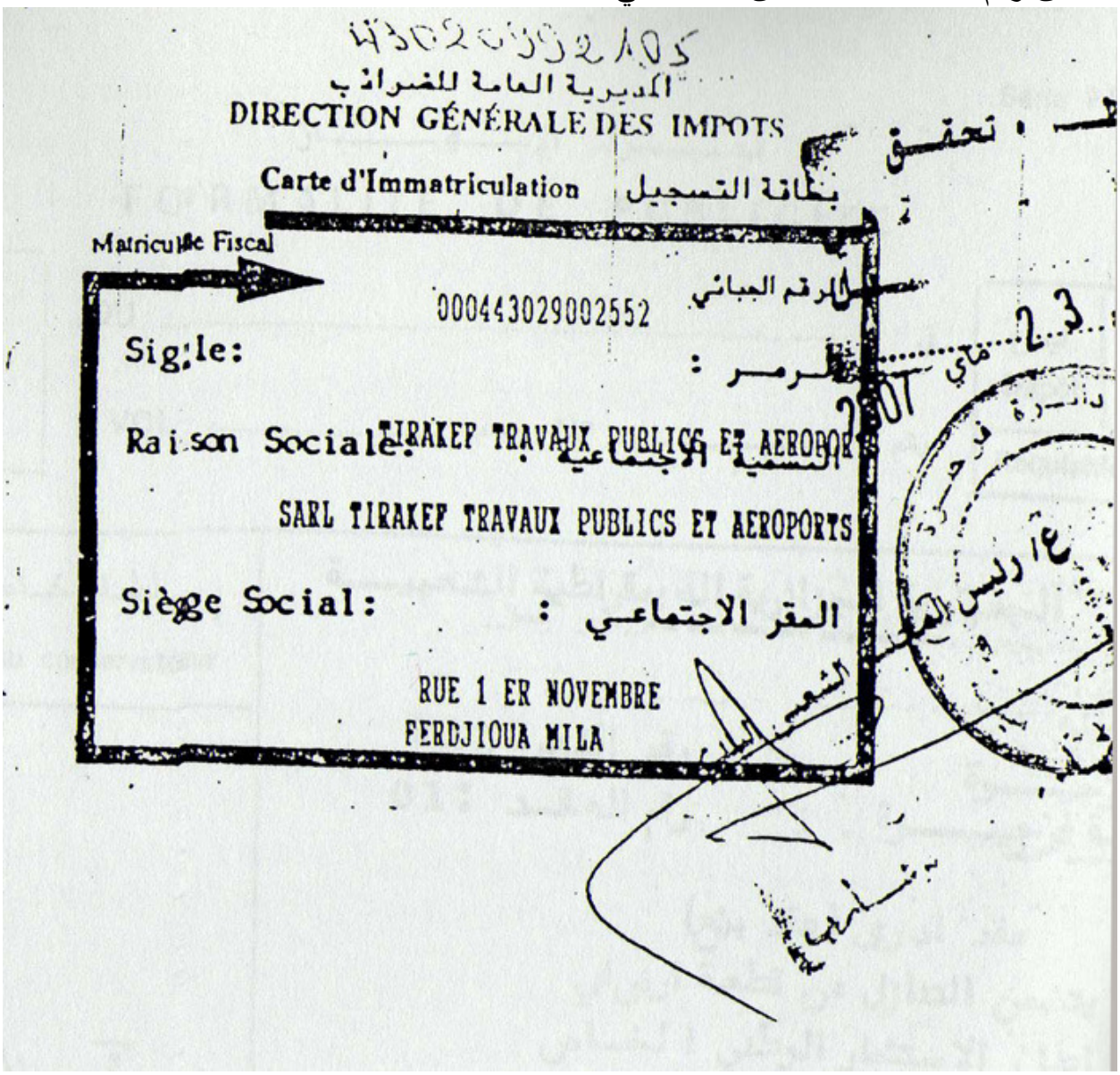

الملحق رقم 05: الميزانية المالية

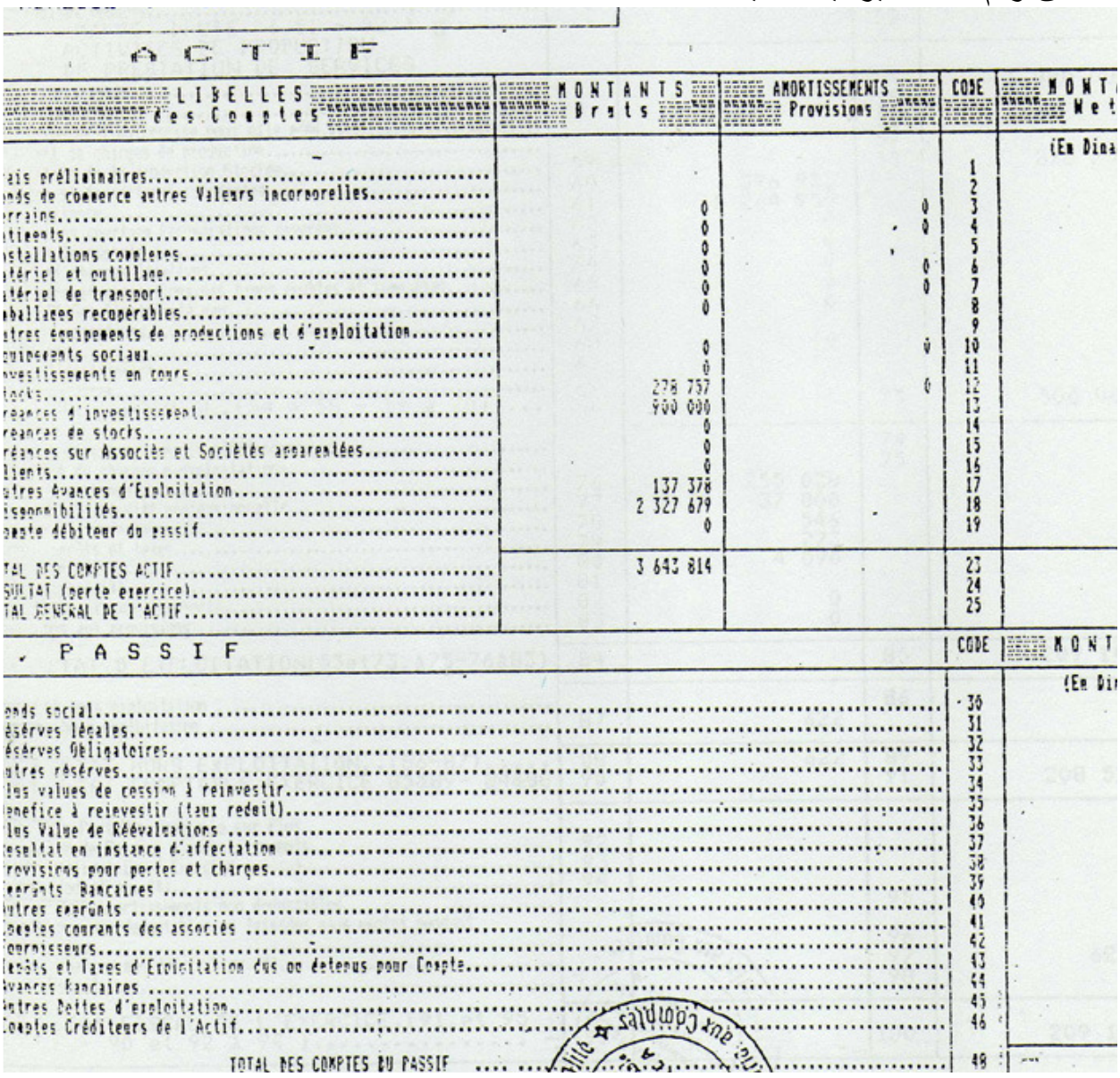

ACTIF

LIBELLES des Comptes	MONTANTS Bruts	AMORTISSEMENTS Provisions	CODE	MONT Net
				(En Dina
ais préliminaires			1	
onds de commerce autres Valeurs incorporelles			2	
rrains	0	0	3	
itiements	0	0	4	
nstallations complexes	0		5	
atériel et outillage	0	0	6	
atériel de transport	0	0	7	
mballages recupérables	0		8	
utres équipements de productions et d'exploitation			9	
quipements sociaux	0	0	10	
nvestissements en cours	0		11	
tocks	278 757	0	12	
réances d'investissement	900 000		13	
réances de stocks	0		14	
réances sur Associés et Sociétés apparentées	0		15	
lients	0		16	
utres Avances d'Exploitation	137 378		17	
isponibilités	2 327 679		18	
ompte débiteur du passif	0		19	
OTAL DES COMPTES ACTIF	3 643 814		27	
ESULTAT (perte exercice)			24	
OTAL GENERAL DE L'ACTIF			25	

PASSIF

	CODE	MONT
		(En Di
onds social	30	
ésérves légales	31	
ésérves Obligatoires	32	
utres réserves	33	
lus values de cession à reinvestir	34	
enefice à reinvestir (taux redeit)	35	
lus Value de Réévaluations	36	
esultat en instance d'affectation	37	
rovisions pour pertes et charges	38	
mprunts Bancaires	39	
utres emprunts	40	
omptes courants des associés	41	
ournisseurs	42	
ettes et Taxes d'Exploitation dus ou détenus pour Compte	43	
vances Bancaires	44	
utres Dettes d'exploitation	45	
omptes Créditeurs de l'Actif	46	
TOTAL DES COMPTES DU PASSIF	48	

الملحق رقم 06: نموذج لتقرير خبرة -1-

Constantine le 06/06/2007

RAPPORT D'EXPERTISE

AFFAIRE : [redacted]

Evaluation des Biens Immobiliers

Lieu : Rue du 1er Novembre 1954 Ferdjioua W-Mila

Notre dossier N° 06 /2007

.....000.....

- La présente expertise a été réalise par nous cabinet d'expertise technique groupe expert agrée et assermenté prés les tribunaux et les compagnies d'assurance requise par Monsieur [redacted]

الملحق رقم 07: نموذج لتقرير خبرة-2-

-Plan de masse et de construction.
- Attestation des besoins.

- Déferant à sa requête nous nous sommes déplacés sur les lieux, sis **Rue du Novembre 1954 Ferdjioua W-Mila** et avons procédé à la reconnaissance des lieu à l'évaluation du terrain, et la construction a trois niveaux.

- . L'étude des documents présentés fait ressortir que biens immobiliers de Mr [redacted] sont créés en vertu d'un acte d'acquisition établi en l'étude du bureau technique de L'APC et approuve par le président de L'APC de Ferdjioua.

Désignation du patrimoine

- Un lot de terrain sis a **Rue du 1er Novembre 1954 Ferdjioua W-Mila lot N°3** contenance de 900 M^2 séparé d'une parcelle , le lot de terrain appartenant à Mr **YAHIA Mohamed – Malek** porte le N° 01/107 du 07/02/1989 du plant particulier construction.

DESCRIPTION ET IDENTIFICATION :

- Biens Immeuble :

- La construction est édifiée sur un terrain sis à **Ferdjioua Rue du 1er Novembre** 1954 limité dans son ensemble :

-Du coté ⟶ Nord N° 3 Rue.
-Du coté ⟶ Est N° 3 terrain. Privé.
-Du coté ⟶ Sud N° 2 plan N° 02.
-Du coté ⟶ Ouest N° 3 terrain vide.

- Lot N° 107

Ce lot est constitué d'un terrain de 900M^2 acquis le 07/02/1989 .Et enregistré auprès l'inspection des impôts de **Ferdjioua W-Mila** le 15/06/1992 volume N° 20 FOLIO 37 publié auprès de la conservation des hypothèques de Mila le 15/06/1992 sous le N° 04/25

الملحق رقم 08: نموذج لتقرير خبرة-3-

Surface bâtie est de 72

c) **deuxième étage** : il est de la même description que le premier étage.

Surface totale est de : 72

d) **troisième étage** : quatre pièces, cuisine, S-D-B, toilette, biandrie et terrasse.

Surface totale est de : 72

-Plus une extension du terrain de 400M² (en instance de régularisation) soit un to du terrain de 1300 M²

Estimation des Biens Immobiliers :

- Compte tenue de l'implantation des biens immobiliers : dans la daïra de **Ferdjioua W-Mila**

- Compte tenue de l'emplacement de ces biens et après étude du marché de L'immob dans la wilaya et en particulier dans le territoire de **Ferdjioua** . il ressort des valeurs marchandes de ces biens conformément à l'évaluation en annexe : Et sur la base dispositions du décret exécutif N° 93/271 du 10/11/1993 est en références aux différe fluctuations et notamment de l'offre et de la demande dans cette zone en plein expans nous retenons comme valable le prix moyen du mètre carré du terrain à : **55.000,00 I** Le M² du terrain bâtie et estimer à : **90.000,00 I**

Suivant le plan d'architecture établit par le bureau d'étude de L'APC de Ferdjioua Soit une valeur du terrain avec clôture du lot N° 01 plus la construction avec trois éta en cours de finition à 95% en lux plus les locaux : (siège de la SARL tirekef, cabinet affaires, agence assurances, café, restaurant, taxi phone).

Estimation du Terrain :	**900 M² x 55.000,00 DA = 49.500.000,00**
Estimation total de la Construction.:	**720 M² x 90.000,00 DA = 64.800.000,00**

الملحق رقم 09: نموذج لشهادة تأمين لغير الأجراء

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salar

MILA

Tel: 031577850 Fax: 031577850

ATTESTATION DE MISE A JOUR N° 0303350

Valable pour: Radiation

Le Directeur de l'Agence Atteste Que:

Matricule: 24343010328 / 72

Nom: SOUYADE

Prénom: MOURAD

Adresse: CITE 20 AOUT MILA

Date immatriculatio 01/02/2000

Activité: HABILLEMENT ET CHAUSSURE

Adresse activité: RUE BENCHOULAK MILA W MILA

Date effet immat. : 04/08/1997

Dernière Cessation/susp: 02/02/2000

Dernière réactivation: 02/02/2002

Est affilié à notre caisse et est à jour de ses cotisations de Sécurité Sociale au: **31/12/2003**

Fait le: 31/12/2003

Pour le Directeur

Nota: Le présent document ne peut en aucun cas faire obstacle à d'éventuels redressements réglementaires que la caisse pourrait être amenée à effectuer.

الملحق رقم 10: نموذج للرهن

BORDEREAU D'INSCRIPTION DUREE MAXIMALE DE /	DATE تاريخ	إيداع رقم DEPOTN/ VOL حجم / N/ رقم /	محافظة عقارية CONSERVATION-FONCIERE	لاك الدولة رية

INSCRIPTIOND/
AYANTEFFET JUSQU 'AU I
DISPENSEE DE RENOUVELLEMENT
PENDANT30 ANS OU JUSQU'AU I
EN APPLICATION DU DECR DU /

.....رهن رسمي لفائدة بنك التنمية المحلية –وكالة فرجيوة – من الدرجة الأولى-
.2010
ديد لمدة 30 سنة
ن 10-90 والمادة 96 من القانون 02-11 والمرسوم 77-47
1977 /02/19

نيار الموطن /

بنك التنمية المحلية ، مؤسسة إقتصادية عمومية ، شركة أسهم رأسمالها 7.140.000.000.00 ، الكائن عي ب 05 شارع قاسي عمار ، سطاوالي ، الجزائر العاصمة ، الممثل بالسيد / عبد الحق جمعة ، بصفته مدير وكالة فرجيوة صلاحيات المخولة له من طرف رئيس المدير العام ، الذي يتمتع بكامل الصلاحيات لهذا العقد ، والمختار موطنه مكتب عبد الحميد الموثق بميلة بحي 500 مسكن رقم 167 .----------

ضى

(سند دين)

إتفاقية قرض بين بنك التنمية المحلية –وكالة فرجيوة – والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة – حنين ها بحي بريك محمد الطاهر بلدية ميلة و لاية ميلة ، الممثلة بالسيد / سويعد مراد ، تلقاه مكتبنا بتاريخ 25/ 2006/07 ، 06 ، ومسجل بمفتشية التسجل والطابع والتركات لولاية ميلة بتاريخ 2006/07/26 دفتر 01 الرسم 500.00 دج وصل .0

ـح

(دائن)

ة المحلية ، مؤسسة إقتصادية عمومية ، شركة أسهم رأسمالها 7.140.000.000.00 ، الكائن مقره الإجتماعي ب 05 شارع ، سطاوالي ، الجزائر العاصمة ، الممثل بالسيد / عبد الحق جمعة ، بصفته مدير وكالة فرجيوة ، بمقتضى الصلاحيات من طرف رئيس المدير العام ، الذي يتمتع بكامل الصلاحيات لهذا العقد .

د

(المالك المدين) المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة – حنين – الكائن مقرها بحي بريك محمد ميلة و لاية ميلة ، المكفولة من السيد / سويعد علاوة بن مسعود ، المولود ببلدية ميلة في الثاني مارس سنة ثلاثة و اربعين تسعمائة و الف 194) شهادة ميلاده رقم 147 ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ح 239526 مسلمة له من دائرة ميلة في 2003/10/07 بطابع 10 دج من جنسية جزائرية ، متقاعد ساكن بحي 20 اوت بلدية ميلة و لاية ميلة . ، بموجب عقد كفالة عينية تلقاه مكتبنا بتاريخ 20 عدد 06/635.----------

مجموعة ملكية رقم 71 من القسمة المصاحبة رقم سبعين (70) ، كائنة ببلدية ميلة ، دائرتها وولايتها بتحصيص بن معمر 334 حصة ، مساحتها آران وإثنان وثلاثون سنتيار (02 أ 32 سا) ، تتمثل في قطعة أرض للبناء .----------
(½) مشاعا في عقار يقع بحي قصر الماء ، رقم 12 ، بلدية ميلة ، دائرتها وولايتها ، قسم رقم 72 مجموعة ملكية رقم 45 من مخطط المسح العام ساحتها اران اثنان (00 سا . 02 أ . 00 هـ) يتكون من قطعتين ارضيتين : ----------
– مساحتها آر واحد واثنان و ثمانون سنتيارا (82 سا . 01أ. 00 هـ) ، مشيدة عليها بناية للاستعمال السكني من طابق ارضي يحتوي على خمس (05 حقاتها و القطعة ب غير مبنية مساحتها ثمانية عشر سنتيارا (18سا .00 أ .00 هـ).----------

ة

(الأثر النسبي)

-تملك الكفيل المعين أعلاه بموجب الجدول الخاص بالإجراء الأول لإشهار الحقوق العينية المؤرخ في 2006/07/19 ، سجل 01 ، رقم 752 حافظة العقارية بميلة في 2006/07/19 ، إيداع 12 ، رقم806 .----------
ية العقار المعين اعلاه للكفيل كما يلي / ----------
¼) بموجب الجدول الخاص باشهار الحقوق العينية المؤرخ في 2003/12/15 سجل 01 رقم 155 ، إيداع 959/10 .----------
¼) بالهبة من السيد / سويعد محمد بموجب عقد موثق مسهر بالمحافظة العقارية بميلة في 2004/03/07 حجم 88 رقم 67 . ----------

PRINCIPAL أصل 3.000.000.00.دج ACCESSOIRES توابع	TAXE أتاوة

الملحق رقم 11: نموذج للقانون الداخلي لمؤسسة صغيرة أو متوسطة

عن عمليات السنة المالية ، اجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن [illegible] أو المديرين ، تعرض على الشريك الوحيد للمصادقة عليها بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية . _____

المادة الثالثة عشر

الأرباح

تشكل الأرباح الناتج الصافي من السنة المالية المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف الاجتماعية مع كل استهلاك معتبر لازم . _____

وتخصم من الأرباح :

1 ــ خمسة في المائة (5%) لإنشاء الاحتياطي القانوني ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ مال الاحتياطي القانوني عشر (10/01) رأسمال المؤسسة ، ويستعيد مجراه من الاحتياطي لأي سبب كان . _____

2 ــ وخمسة في المائة (5%) للتسيير ، فبعد اعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشريك الوحيد استخلاص فائض الأرباح لرفع رأسمال المؤسسة إن شاء أو تأسيس الأموال الاحتياطية الاستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك . _____

ضريبة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

الفصل الثالث : أحكام ختامية

القسم الأول : انقضاء المؤسسة

المادة الرابعة عشر

الحل

تنقضي المؤسسة بانتهاء الأمد المضروب لها أو اندماجها في غيرها من الشركات أو هلاك معظم رأسمالها كخسارة ثلاث أرباح (4/3) رأس المال ففي هذه الحالة يجب على المدير أو المديرين استشارة الشريك الوحيد فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل المؤسسة ، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشريك الوحيد علانية . _____

المادة الخامسة عشر

التصفية

عندما تنتهي المؤسسة أو تفسخ قبل الأوان لأي سبب كان يقوم المسيرون بالتصفية وإذا انعدموا فمن طرف مصف واحد أو أكثر يعينهم الشريك الوحيد . _____

وللمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول المؤسسة وأداء ما عليها فلهم البيع والمعاملة والتصالح والتحكيم والمرافعة لدى القضاء طالبة كانت أو مطلوبة والرضى بكل تنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه والناتج الصافي من التصفية يسدد به الشريك الوحيد حصصه

المادة السادسة عشر

المنازعات

ترفع جميع النزاعات الطارئة خلال مدة وجود المؤسسة أو أثناء عمليات التصفية فيما يتعلق بشؤونها الى المحاكم المختصة بمحل مقر المؤسسة . _____

الدور الثالث

الملحق رقم 12: نموذج للقانون الداخلي لمؤسسة صغيرة أو متوسطة –تابع-

المادة الثامنة عشر

المصاريف

تقيد جميع المصاريف والحقوق والأتعاب التي قد تنجر عن إنشاء هـــذه المؤسســة بمصـــاريف التأسيس .

التسجيل

تؤدى حقوق التسجيل والطابع طبقا للقوانين السارية المفعول

إبرام العقد

حرر بميلة ، بمكتب الموثق الموقع أسفله ،

عام ألفين وثلاثة ،

يوم الخامس والعشرين جوان .

وبعد التلاوة وقع الشريك الوحيد مع الموثق أسفله ، يليـــه الإمضـــاءات ويهامشـــه تأشـــير التسجيل الآتية : مفتشية التسجيل والطابع بميلة ، ســـجل يـــوم : 25 جـــوان 2003 ، 01/ST الرســـــم : 1.000,00دج وصل رقم : 00313708 ، المفتش الإمضاء غير مقروء .

تحتوي هذه النسخة علـــى أربعـــة أوراق بلا أحاة ولا تشطيب .

نسخة طبق الأصل

إمضاء الموثق

الملحق رقم 13: نموذج لطلب قرض استثماري.

SARL TIRAKEF
ETPF
FERDJIOUA

Ferdjioua le 26 juin 2007

Monsieur le Directeur de la BDL
Agence de Ferdjioua

OBJET/ Demande de crédit d'investissement.

Monsieur le directeur,

Nous avons l'honneur de vous prier de bien vouloir nous accorder en crédit terme de 88.300.000 DA et un crédit de mobilisation de créances nées (M 12.000.000 DA.

Le crédit à moyen terme de 88.300.000 DA prévu sur une durée de 06 01 an de différé représente 70% du montant d'une opération d'exten investissements de la société.

Le coût de l'investissement d'extension est évalué à 126.323.525 I 38.023.526 DA (30%) seront pris en charge par nos soins.

La MDAP prévue pour un montant de 12.000.000 DA est destinée à f nos besoins en fond de roulement durant l'année 2008 qui seront important con de l'augmentation attendue de notre activité.

Il est attendu de cette opération une augmentation sensible de notr d'affaires et de notre rentabilité et ce, du fait du nouveau plan de charge que nc obtenu pour un montant de 57.441.033 et qui se décompose comme suit:

DESIGNATION	Montant DA
Réalisation d'une route reliant Ibn ziad au Douar Hadj Moussa	49 531 950
Réalisation d'un dallo à la mechta Zouarez	2 806 128
Réalisation d'une route reliant RN 79 à la cité évolutive 2	5 102 955
TOTAL	57 441 033

Votre concours sera garanti par:

- Une hypothèque de premier rang sur bien immobilier évalué à 114.300.000 D/

Dans l'attente, veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression remerciements anticipés.

LE GERANT

الملحق رقم 14: نموذج لفاتورة شراء (شراء سيارة).

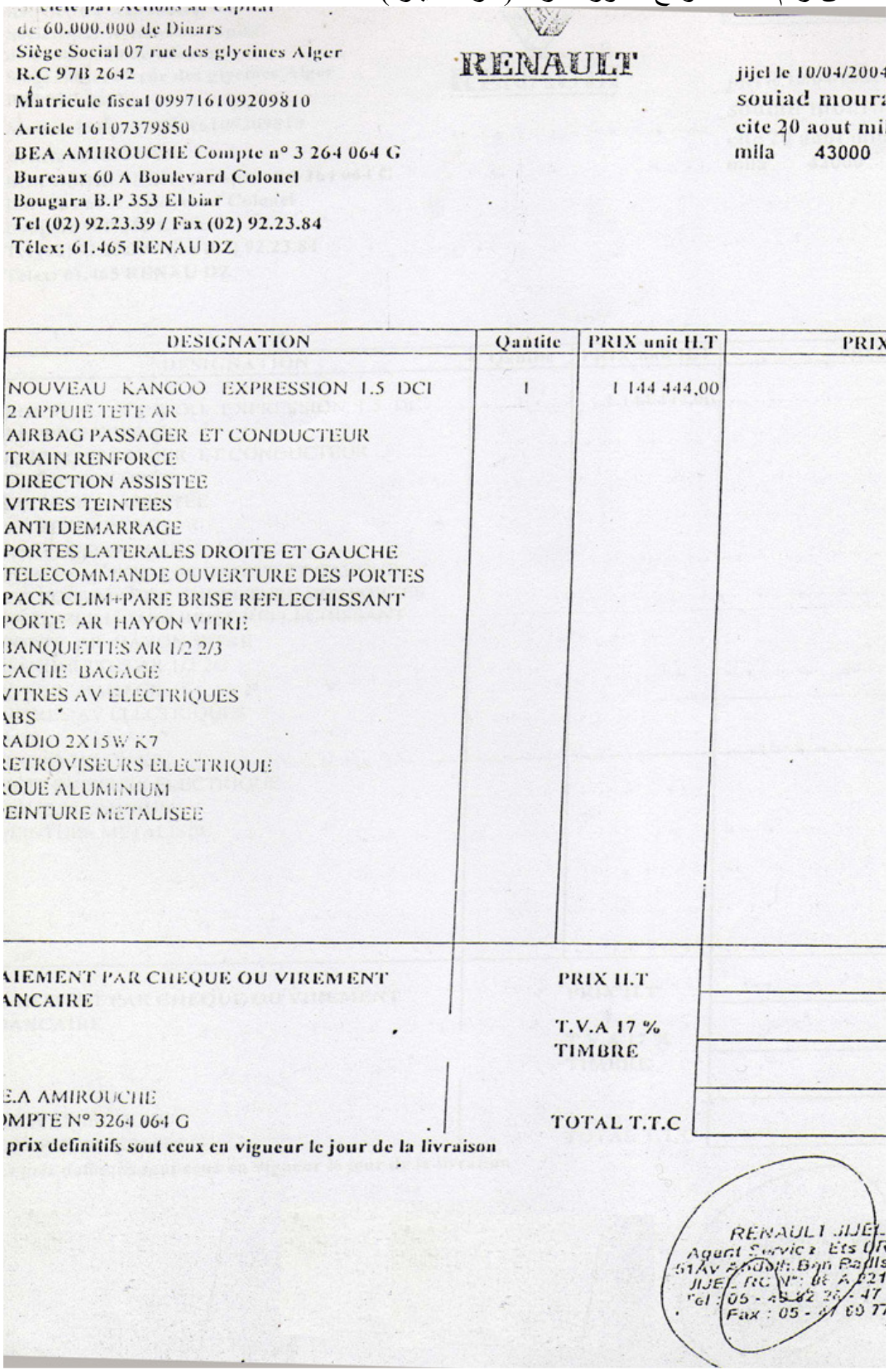

de 60.000.000 de Dinars
Siège Social 07 rue des glycines Alger
R.C 97B 2642
Matricule fiscal 099716109209810
Article 16107379850
BEA AMIROUCHE Compte n° 3 264 064 G
Bureaux 60 A Boulevard Colonel
Bougara B.P 353 El biar
Tel (02) 92.23.39 / Fax (02) 92.23.84
Télex: 61.465 RENAU DZ

RENAULT

jijel le 10/04/2004
souiad moura
cite 20 aout mi
mila 43000

DESIGNATION	Qantite	PRIX unit H.T	PRIX
NOUVEAU KANGOO EXPRESSION 1.5 DCI	1	1 144 444,00	
2 APPUIE TETE AR			
AIRBAG PASSAGER ET CONDUCTEUR			
TRAIN RENFORCE			
DIRECTION ASSISTEE			
VITRES TEINTEES			
ANTI DEMARRAGE			
PORTES LATERALES DROITE ET GAUCHE			
TELECOMMANDE OUVERTURE DES PORTES			
PACK CLIM+PARE BRISE REFLECHISSANT			
PORTE AR HAYON VITRE			
BANQUETTES AR 1/2 2/3			
CACHE BAGAGE			
VITRES AV ELECTRIQUES			
ABS			
RADIO 2X15W K7			
RETROVISEURS ELECTRIQUE			
ROUE ALUMINIUM			
PEINTURE METALISEE			

AIEMENT PAR CHEQUE OU VIREMENT
ANCAIRE

E.A AMIROUCHE
OMPTE N° 3264 064 G

PRIX H.T
T.V.A 17 %
TIMBRE
TOTAL T.T.C

prix definitifs sont ceux en vigueur le jour de la livraison

RENAULT JIJEL
Agent Service Ets
51 Av
JIJEL RC N°:
Tel : 05 - 45 82 26 - 47
Fax : 05 -

الملحق رقم 15: شهادة عدم الخضوع للضريبة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Série n° ...

Direction des Impôts de Wilaya

Recette des Impôts

Code Comptable : ...

EXTRAIT DE ROLES

Identification du contribuable :
Nom (ou Raison Sociale) :
Prénom :
Adresse :

Cotisations émises								Versements effectués				
Nature des Cotisations	Année d'imposition	N° d'article	Date de mise en recouvr.	MONTANT principal	MONTANT pénalités	MONTANT TOTAL (1)	Date	Principal	Pénalités et Frais accessoires	TOTAL (2)	Reste dû (1) - (2)
COTISATIONS TOTALES							TOTAL				

NB : En application des dispositions combinées des articles 291 et 329 du CID, la délivrance des extraits de rôles aux contribuables est gratuite. Ceux-ci, ne pouvant demander des extraits de rôles aux titres de l'IRG, IBS, VF et TAP qu'en ce qui concerne leurs cotisations.

Références Echéanciers éventuellement accordés

Date de signature de l'engagement :

Montant du versement initial exigé :

Montant de la mensualité fixée en principal :

Etabli par l'Agent :
M.
Fonction :

Le Receveur des Impôts